إزالة التمييز الجندري ضد النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين

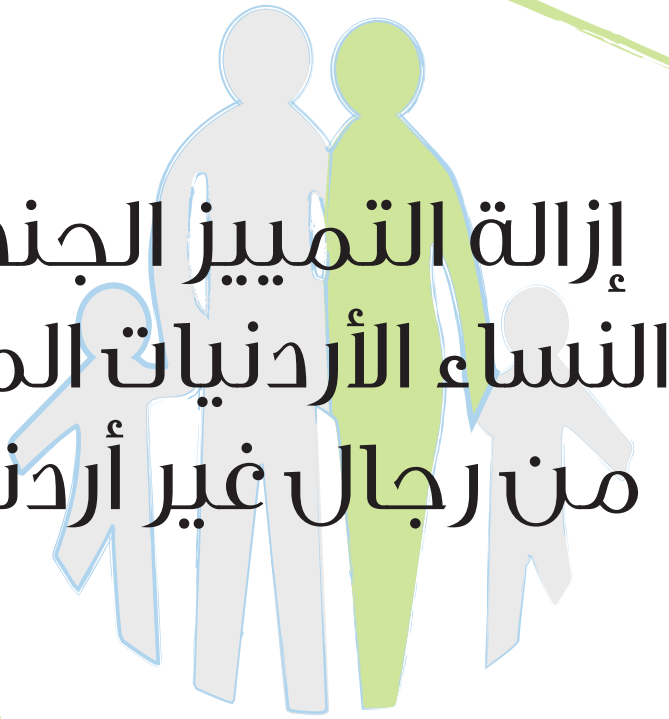

هذا المشروع ممول من قبل
الاتحاد الأوروبي

KING HUSSEIN FOUNDATION مؤسسة الملك الحسين
مركز المعلومات والبحوث
INFORMATION AND RESEARCH CENTER

الآراء الواردة في هذا التقرير لا تعبر بالضرورة عن رأي الجهة الممولة

شكر وتقدير

شكر خاص إلى:

المفوضية الأوروبية في عمّان للدعم الكبير الذي قدمته في جميع مراحل المشروع، وفريق مركز المعلومات والبحوث لصبرهم، واجتهادهم، والتزامهم بالقضية قيد الدراسة.

وإلى أعضاء اللجنة التوجيهية (ألفبائياً):

أسمى خضر

ألفت خنفر

آمال حدادين

أمل العزام

أيمن أبو شرخ

أيمن ذيابات

د.حضرم الفايز

ربى شقديح

سوسن الطويل

د.عامر الجمّال

عبد الرحيم الوليدات

عمر الجبور

كريستين فضول

محمد أبو غزالة

محمد الطراونة

محمد مقدادي

د.منال تهتموني

ناديا بشناق

ناديا العواملة

وفاء بني مصطفى

وليد السعدي

وإلى فريق الدراسة (ألفبائياً):

آلاء زيدان

جود سجدي

ماجد أبو عزام

نرمين مراد

نيفين سرسك

هديل عمايرة

وفاء عمايرة

ولاء خمايسة

د. يوسف منصور

الفهرس

١ المقدمة ٧
١,١ تعريف المشكلة ٨
١,٢ أسئلة الدراسة ٩
١,٣ موجز الدراسة ٩
٢ الإطار النظري ١٠
٢,١ "المواطَنة" والنوع الاجتماعي ١٠
٢,٢ الإقصاء الاجتماعي ١٢
٢,٢,١ الإقصاء الاجتماعي في العالم العربي ١٣
٢,٢,٢ الإقصاء الاجتماعي في الأردن ١٥
٢,٣ تشكيل الهوية ١٨
٢,٤ الاستنتاجات ١٩
٣ منهجية الدراسة ٢٠
٣,١ تصميم الدراسة ٢٠
٣,٢ مجتمع الدراسة ٢٠
٣,٣ جمع البيانات ٢١
٣,٣,١ تحليل التكاليف والمنافع ٢١
٣,٣,٢ تقييم الأثر الاجتماعي ٢١
٣,٣,٣ البحث التشاركي مع الأبناء ٢٢
٣,٤ تحليل البيانات ٢٣
٣,٥ التحقُّق من البيانات ٢٤
٣,٦ الاعتبارات الأخلاقية ٢٤
٣,٧ محدِّدات الدراسة ٢٥
٤ تحليل التكاليف والمنافع ٢٧
٤,١ التكاليف ٢٧
٤,١,١ رسم إذن الإقامة السنوية ٢٧
٤,١,٢ رسم تصريح العمل ٢٩
٤,١,٣ التعليم المدعوم من الحكومة في المدارس والجامعات ٣٠
٤,١,٤ استهلاك المياه والكهرباء المدعومتَين من الحكومة ٣٤
٤,١,٥ الرعاية الصحّية ٣٥
٤,٢ المنافع ٣٦
٤,٢,١ المنافع المباشرة ٣٦
٤,٢,٢ المنافع غير المباشرة ٣٨
٤,٣ الخلاصة ٤٠

٥ تقييم الأثر الاجتماعي-الاقتصادي ٤١
٥,١ الزواج من حمَلة الجنسية غير الأردنية ٤١
٥,٢ ردّ فعل العائلة ٤٢
٥,٣ التحدّيات الاقتصادية ٤٣
٥,٤ تحدّيات الرعاية الصحية ٤٥
٥,٥ تحدّيات التعليم ٤٧
٥,٦ التحدّيات الاجتماعية ٤٨
٥,٧ الخلاصة ٤٩
٦ أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين ٥١
٦,١ الوعي ٥٢
٦,٢ التعليم العالي ٥٣
٦,٣ الوصمة الاجتماعية ٥٤
٦,٤ الزواج ٥٤
٦,٥ التمييز وعدم الاستقرار ٥٥
٦,٦ الخلاصة ٥٦
٧ الخاتمة ٥٧

المراجع
المراجع باللغة العربية ٥٩
المراجع باللغة الإنجليزية ٥٩

الملاحق
الملحق رقم (١): بروتوكول الميسّر لإجراء المقابلات الفردية ٦١
الملحق رقم (٢): بروتوكول الميسّر لإجراء نقاشات المجموعات المركّزة ٦٣
الملحق رقم (٣): اللجنة التوجيهية ٦٧
الملحق رقم (٤): التمارين الكتابية ٦٨
الملحق رقم (٥): الخرائط الذهنية الهيكلية ٦٩
الملحق رقم (٦): أمثلة على الخرائط الذهنية الفارغة ٧٠
الملحق رقم (٧): برنامج ورشات العمل ٧١

١. المقدمة

قام مركز المعلومات والبحوث بإجراء دراسة بعنوان: "إزالة التمييز الجندري ضد النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين"، بتمويلٍ من المعهد الأوروبي للديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفي إطار هذا المشروع، تم إعداد دراسة لتقييم الوضع الراهن للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، وتقييم الأثر الذي تخلفه سياسة الأردن في حرمان أزواج النساء الأردنيات وأبنائهن من تصاريح الإقامة التلقائية وفرص الوصول إلى الخدمات المدنية الأساسية.

يدعو المشروع إلى إيجاد مكان لهذه الفئة في القانون الأردني، بحيث يتم منح أفراد الأسرة إقامات طويلة الأمد (ما يؤدي في النهاية إلى إقامات دائمة)، وحصولهم على مزايا الرعاية الاجتماعية، وحق التملُّك، والحق في العمل، وإمكانية الانخراط في سوق العمل. يهدف المشروع إلى إلغاء التمييز الجندري ضد النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين بشكل عملي، وبالموازاة، تغيير موقف الحكومة القائم على استحالة منح الجنسية -والحقوق السياسية المترتبة على الجنسية- لهذه الفئة من الشعب.

إن الأهداف الرئيسة لهذا المشروع هي:

- إحداث تغيير في السياسة، وصولاً إلى تعديلات على التشريعات الحالية أو سنّ تشريعات جديدة، لمنح الإقامة الدائمة والحقوق المدنية للأُسَر غير الأردنية التابعة للنساء الأردنيات.
- تغيير نمط تفكير الأردنيين لتشجيع فهم حقوق الإنسان الواجب توفيرها لهذه الأُسَر والمساواة بين الجنسين.
- زيادة الوعي بحجم المشكلة، وتبعاتها الاقتصادية والاجتماعية.
- تسليط الضوء على المخْرَجات المختلفة للأُسَر التي يكون فيها الأب غير أردني، وتلك التي تكون فيها الأم غير أردنية.
- تسليط الضوء على الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي الذي تعاني منه الأُسَر التي تكون فيها الأم أردنية والأب غير أردني.
- تسليط الضوء على أثر حرمان أبناء هذه الأُسَر من الإقامة، خصوصاً في ما يتعلق بشعورهم بالهوية والانتماء.
- تسهيل إنشاء شبكة دعم اجتماعي للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين.
- إطلاق حملة شعبية لكسب التأييد (والعمل على استمراريتها) للتأثير في صانعي السياسات وتوفير المعلومات لهم.

رغم أن الأهداف السابقة لا يمكن أن تتحقق مجتمعةً من خلال مشروع واحد أو نتيجةً لدراسة واحدة، إلا أن ذلك ممكنٌ من خلال التركيز المستمر والمتزايد على هذه القضية. فقد نجح المشروع في تعريف التحدّيات التي

تواجه النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين وأُسَرهن، على مستويات مختلفة، وذلك من خلال نشاطاته والشبكات التي أوجدها بين صانعي السياسات، والممارسين في هذا المجال وأصحاب المصالح.

فقد أقام المشروع العديد من النشاطات، ومنها هذه الدراسة الاقتصادية-الاجتماعية الشمولية حول أثر الحرمان من الإقامة، إلى جانب عروض المسرح التفاعلي، وعقد مؤتمر كبير، وتدشين موقع الكتروني، وتنظيم ورشة عمل جمعت أصحاب المصالح وصانعي السياسات، وإقامة جلسات جماعية للمجموعات الداعمة على المستوى الوطني، وإصدار نشرة إخبارية.

تلك النشاطات وسواها هدفت إلى رفع الوعي حول التمييز الجندري، وكسب تأييد الرأي العام، وتبيان التكلفة الاقتصادية-الاجتماعية المترتبة على حرمان فئة من الشعب من حقوقها المدنية.

وفي إطار هذا النهج المتكامل، تقدّم هذه الدراسة النتائجَ الرئيسة التي خلص إليها كلٌّ من: تحليل التكاليف والمنافع، وتقييم الأثر الاجتماعي-الاقتصادي، والبحث التشاركي الذي تعمَّقَ في موضوعة التمييز الجندري ضد الأُسَر موضوع الدراسة وكيفية تأثيره في شعور أبناء هذه الأسَر بالانتماء للأردن، وفي هويتهم بشكل عام.

١,١ تعريف المشكلة

تركّز الدراسة على النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين. وتمثل النساء من هذه الفئة حالةً خاصة في المجتمع الأردني، إذ يتعرضن لأنماط متعددة من الإقصاء والتمييز. فالمرأة الأردنية لا تستطيع توريث جنسيتها وتيسير حصول زوجها غير الأردني على إقامة طويلة الأمد إلا باستثناءات قليلة، كما أنها لا تستطيع توريثَ جنسيتها لأبنائها أو منْحهم تصاريحَ الإقامة. ذلك أن الجنسية تورَّث من خلال الأب فقط، أي أنّ الابن المولود لأب غير أردني لا يستطيع الحصول على جنسية أمه الأردنية أو جنسية البلد الذي يقيم فيه لمدة طويلة.

وفي العادة، يقوم المبرر لهذا التمييز على أسس سياسية، انطلاقاً من أن منْحَ المرأة الحقَّ في توريث جنسيتها لزوجها وأبنائها يؤدي إلى تغيير التركيبة الديمغرافية في الأردن. وبما أن معظم الأزواج غير الأردنيين للنساء الأردنيات هم من الفلسطينيين، يكتسب الموضوع أهمية خاصة. وتبني الحملات السياسية المعادية لمنْح المرأة الحق في توريث جنسيتها لهذه الفئة "الفلسطينية" حُجَّتَها على أساس أنّ منْح الجنسية يؤثر سلباً في حق عودة هؤلاء إلى وطنهم (فلسطين).

ترتكز المقاومة للتغيير في التشريعات، لا على المبرر السياسي حسْب، وإنما أيضاً على الأفكار المغلوطة حول التكلفة الاقتصادية المحتمَلة والناتجة عن منْح الإقامة لهذه الأُسَر. وفي المحصلة، يَظهر التمييزُ الجندري الموجود في التشريعات الأردنية بوصفه أساسَ هذه المشكلات.

في سنة ٢٠١١، قُدّر عدد النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين بـ٦٩,١٦٧ امرأة. وقد أُعلن عن هذا الرقم من قِبَل وزارة الداخلية لبيان "خطورة" منْح الجنسية لحوالي ربْع مليون أجنبي (متوسّط عدد الأبناء في الأسرة الواحدة ٣,٧). لكن لم يتم التحقق من هذا الرقم من قِبَل جهة مستقلة، وقوبلت جميع المحاولات التي هدفت إلى التحقق منه من خلال تعزيزه بإحصائيات رسمية، بالمقاومة من دائرة الإحصاءات العامة التي أنكرت امتلاكها الأرقام الدقيقة، ومن وزارة الداخلية التي لم تنشر الأرقام الرسمية بخصوص هذه الفئة من السكان.

١,٢ أسئلة الدراسة

أجرى مركز المعلومات والبحوث هذه الدراسة بهدف الكشف عن التحدّيات التي تواجه النساء الأردنيات وأزواجَهن من غير الأردنيين وأبناءَهن أيضاً. وتشتمل الدراسة على تحليل لكلٍّ من التكاليف والمنافع المترتبة على منْح الإقامة والحقوق المدنية لهذه الفئة، وذلك بهدف توفير صورة دقيقة لصانعي السياسات لمعالجة غياب المساواة من وجهة نظر اقتصادية. وبشكل منفصل، تسلط الدراسة الضوء على أثر حرمان أبناء تلك الأُسَر من هذه الحقوق، وتحديداً ما يتعلق في شعورهم بالهوية والانتماء.

وفي المحصلة، تحاول الدراسة الإجابة عن السؤالَين الرئيسَين التاليَين للدراسة:

- **ما الوضع الحالي للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين؟**
- **كيف يؤثّر الإقصاء الاجتماعي في هاته النساء وفي أُسَرهن، اقتصادياً واجتماعياً، وأيضاً في شعورهم بالانتماء طويل الأمد إلى البلاد؟**

١,٣ موجَز الدراسة

وضعَ مركز المعلومات والبحوث الإطارَ النظري الذي استُخدم لتوجيه الدراسة وتحليل نتائجها. ويُعرَض هذا الإطار النظري في الفصل التالي، مقدِّماً الشرح لمفاهيم "المواطَنة" و"الإقصاء الاجتماعي" و"تشكيل الهوية".

ويَعرض الفصل الثالث أساليب البحث التي تم توظيفها في الدراسة. فيما تُخصَّص الفصول الرابع والخامس والسادس، لنتائج الدراسة، إذ يتعامل كلُّ فصل مع مكوِّن مختلف من مكوِّناتها.

٠٢ الإطار النظري

يقدِّم هذا الفصل مراجعةً للأدبيات المنشورة حول مفاهيم "المواطَنة" و"الإقصاء الاجتماعي" و"تشكيل الهوية". يُعدّ الإقصاءُ الاجتماعي المبدأَ النظريَّ الأهم الذي تحاول هذه الدراسة من خلاله تفسيرَ الحرمان الذي تعاني منه النساء الأردنيات، والذي يشمل الفقرَ والحرمانَ من حقوق الإنسان. ومن أجل فهم الإقصاء الاجتماعي والقضايا التي تتعامل معها النساء، لا بد من الاطلاع على مفهوم "المواطَنة" أولاً.

في الأقسام التي يحتويها هذا الفصل، تُشْرَح "المواطَنة" وعلاقتها بالنوع الاجتماعي، وكيف تساهم الدولة في غياب المساواة بين الجنسين من خلال أنماط المواطَنة. كما يقدَّم إطارٌ عام لـ"تشكيل الهوية" من أجل تسهيل التحليل المتعلّق بأبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين.

٢,١ "المواطَنة" والنوع الاجتماعي

لقد تطوَّرَ المفهوم الحديث لـ"المواطَنة" مع تشكيل الدول الوطنية في القرن التاسع عشر. وكانت مفاهيم "المواطَنة" قبل ذلك مبنيّة على البُعد القانوني أو الفلسفي. وفي العقود الأخيرة، توسعت الدراسات التنموية في ربط "المواطَنة" بأهدافٍ متعلّقة بالسياسات بحيث يكون لها نتائج عملية[1].

تُعَدّ "المواطَنة"، بمعناها القانوني المجرَّد، طريقة مهمة لربط الحقوق بالأفراد في المجتمع. ويبين نمطا المواطَنة الرئيسان (الجمهوري والليبرالي)، هذه العلاقة من خلال سلسلة من الحقوق والواجبات بين المواطن والمجتمع. من وجهة نظر النمط الجمهوري، فإن أساس المواطَنة هو الحكم الذاتي، حيث يحدد المواطنون دورَ الحكومة في المجتمع من خلال آليات مثل المشاركة في الانتخابات[2]. وفي المقابل، فإن الرؤية الليبرالية تجد في المواطَنة هويةً قانونية يترتب عليها حقوق وواجبات، لكنها لا توجب بالضرورة المشاركة في الحكومة[3].

ترى هذه التعاريف أن المواطنَ لاعبٌ سياسي أو قانوني بشكل رئيس. وكِلا الموقفين يقدمان مفاهيم عالمية، حيث يستطيع المواطن أن يكون من أيّ عرْق أو طبقة أو جنس. مع ذلك، فإن أساس كلا الموقفين هو أن "المواطَنة" تحْدث في المجال العام، بعيداً عن الحياة الخاصة والشخصية. وقد جرى انتقاد هذا الفصلِ بين الحياتَين العامة والخاصة، بخاصة من قِبَل الناشطات النسويات[4]. فعندما تكون المساواة في السياسة أو القانون، يتم تجاهل وضع المرأة غير المتساوي مع الرجل في المجال الخاص وفي العائلة[5].

كيف يكون الجمهوريون نماذجَ تُحتذى في الحكم الذاتي المتساوي إذا كان غياب المساواة يخترق حياتهم الخاصة؟ كيف يسعى الليبراليون إلى المساواة في المجال العام إذا لم يكن لديهم مسؤولية تحقيق ذلك في الحياة الخاصة؟ نظرياً، فإن التنفيذ القانوني للمساواة بين الجنسين الذي تستفيد منه المواطنات النساء قد تضرَّر من خلال هذا الفصل[6].

1 Cf. Mukhopadhyay, 2007:264
2 Leydet, Dominique, "Citizenship", The Stanford Encyclopedia of Philosophy (Fall 2011 Edition), Edward N. Zalta (ed.), URL= http://plato.stanford.edu/archives/fall2011/entries/citizenship/.
3 ibid
4 Cf. Okin 1998, Okin 1992, MacKinnon 1989
5 Okin1992, 60 &64-65
6 Jospeh, 2002:2

هذا التفسير غير الكافي للمواطَنة أدى إلى غياب مستمر للمساواة في القوانين المكتوبة. علاوةً على ذلك، فإن الأعراف والتعاليم الدينية في أجزاء كثيرة من إفريقيا وجنوب آسيا والشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تناقض هذه النماذج من المواطَنة7. فالتشريع القانوني لوجود الوسطاء الذكور من العائلة بين المواطنات النساء والدولة يقترح أن هنالك علاقةً إضافية تتعدى تلك القائمة بين المواطن والدولة[8].

تستطيع النساء المتزوجات من أجانب توريثَ المواطَنة وحقوقَها للأزواج والأبناء في كلٍّ من الجزائر ومصر وليبيا وتونس والمغرب وسوريا والامارات العربية المتحدة. وفي اليمن، يحصل أبناء المرأة المتزوجة من رجل غير يمني، على الجنسية فقط في حال وفاة الوالد أو تخلّيه عن الأسرة. وفي السعودية والكويت والبحرين وقطَر، تمنح المرأة التي تحمل جنسية أحد تلك البلدان، أبناءَها فرصةَ الوصول إلى الرعاية الاجتماعية وليس الحصول على الجنسية. أما في الأردن ولبنان، فلا يُمنَح الأبناء المنتمون لمثل هذه الأُسَر الحق بالحصول على الجنسية ولا حتى نيل الرعاية الاجتماعية[9].

تهتم هذه الدراسة بشكلٍ خاص، بحق المرأة في منح الجنسية لزوجها الأجنبي وأبنائها. في معظم الدول العربية، يستطيع المواطن المتزوج من أجنبية منحَ جنسيته لزوجته، بينما لا تستطيع المواطِنة المتزوجة من أجنبي فعل الشيء نفسه، ما يؤدي إلى حرمان أُسَر النساء المنتميات لهذه الفئة ورفْض الاعتراف بالأمومة كعلاقة قانونية صحيحة بين المواطنين[10]. وتوضّح الفروقاتُ بين الحقوق الممنوحة للذكور وتلك الممنوحة للإناث أن المواطَنة كما تُمارَس في القوانين العربية هي مفهوم يعزّز غيابَ المساواة.

ثمة جانبان في المواطَنة يتعلقان بالقضية المطروحة وتم التطرق إليهما هنا. فبوصف "المواطَنة" فكرةً فلسفية تؤثّر في مبادئ القانون، ثمّة خللٌ حقيقيٌّ يعتريها لا يضمن المساواة للنساء. إن تركيز المواطَنة على المجال العام يتجاهل غياب المساواة الحاصل في الحياة الخاصة. وفي ما يتعلق بالسياسات الناتجة عن القانون، فإن هناك تمييزاً حقيقياً ضد النساء يخصّ قدرتهن على الحصول على الجنسية كوضعٍ قانوني والتمتع بالحقوق الممنوحة قانونياً للمواطنين بعامة. إن الرفض القانوني للاعتراف بالأمومة كوسيلة لتوريث الجنسية يعني أن هذا التمييز يمرَّر أيضاً ويورَّث للأُسَر التابعة لتلك النساء[11]. تُعَدّ المواطَنة غير مُرْضية للنساء في المفهوم والتطبيق على السواء، فبصفتها تعبّر عن الهوية السياسية والقانونية المركزية للأفراد في المجتمعات المعاصرة، فإن الثغرات الموجودة فيها هي الأساس الذي يُبنى عليه غياب المساواة.

إن استخدام المواطَنة بصورة أوسع في الأدبيات المتعلّقة بالتنمية، يؤدي إلى جعلها هدفاً مهماً للسياسات ونقطةً محورية للنشطاء القانونيين.

7 Ibid
8 El-Kholi, 2002:2
9 Personal communication with Nour al-Emam, lawyer at Arab Law. Interviewed 11 July 2012>
10 Joseph 2022:6
11 Ibid

٢,٢ الإقصاء الاجتماعي

الإقصاء الاجتماعي هو الإقصاء من الموارد المشتَركة التي يتمتع بها بقية أفراد المجتمع[12]. هناك تعاريف متعددة للإقصاء الاجتماعي تنتشر في الأدبيات المتعلقة به. فإذا كان الفقر يشير إلى نقصٍ في الموارد المادية، فإن الإقصاء الاجتماعي هو طريقة أوسع لفهم كيفية تأثُّر الفرد سلباً وتضرُّره من كونه فقيراً. وإذا كان الفقرُ يشير إلى نقصٍ في القدرات، فإن الإقصاء يغطّي المجالَ نفسه هو الآخَر، لكنه يركز على جانب العلاقات في الإقصاء: مَن يعاني من الإقصاء ومَن يمارسه؟[13]. وهو ما يفسح المجال لتفسير التمييز على أساس الهويات الاجتماعية، مثل النوع الاجتماعي والعِرْق، باستخدام الإقصاء الاجتماعي.

ويقدم "سين" (2000) (Sen) نمطَين للإقصاء الاجتماعي وفق المصدر، أحدهما أن يؤدي المصدرُ مباشرةً إلى هذا الإقصاء، والثاني أن يساهم في إيجاده. في الحالة الأولى، فإن العلاقة الاجتماعية تؤدي مباشرةً إلى حرمان الفقير. ينطبق ذلك مثلاً على أسرة تعاني من الجوع بسبب طريقة توزيع الطعام في احتفال، بمعنى أن العلاقة الاجتماعية المترتبة على الاحتفال أدت إلى حرمان الأسرة من الطعام الكافي[14]. أما في الحالة الثانية، فإن الإقصاء الاجتماعي يلعب دوراً في إنتاج حرمانٍ آخَر غير مباشر. فالإقصاء الاجتماعي بحقّ أقلية في المجتمع يؤدي إلى البطالة، والتي تؤدي بدورها إلى الجوع بسبب نقص الدخل[15].

كلا النمطَين السابقَين يؤسسان لمسببات الحرمان وجذوره في العلاقات بين أفراد المجتمع. ويكون الإقصاء الاجتماعي إما فاعلاً أو غيابياً، إذ يتضمن الأولُ النيةَ المسبَّقة للإقصاء، مثل الضوابط الموضوعة على تصويت المهاجرين في بعض الدول. أما الإقصاء الغيابي، فيَحدث نتيجةً لسياسات معيّنة أو أحداث، مثل خروج بعض المجموعات من الناس من سوق العمل بسبب بطء نمو الاقتصاد مثلاً[16]. هذه الاختلافات بين النمطَين تؤكد أهمية تحديد -وتعريف- الآليات المسببة للإقصاء الاجتماعي واللاعبين المنخرطين في العملية.

ترى النظرية التي تبنّاها "بورخاردت" و"لي غراند" و"بياشو" ((Burchardt, T., Le Grand, J. and Piachaud 2002))، أن هناك جوانب اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، مع الأخذ في الحسبان أن الفرد، والعائلة، والمجتمع، واللاعبين المحليين والوطنيين والعالميين، لهم تأثير في الإقصاء الاجتماعي[17].

علاوة على ذلك، يؤكد أولئك الباحثون أهمية المؤثرات من الماضي والحاضر في هذا المجال، فالماضي يقود الناس إلى امتلاك أنواع وكميات مختلفة من الموارد، ما يحدِّد الفرص المتاحة أمامهم. أما المؤثرات الخاصة بالحاضر، فتنقسم إلى: مؤثرات خارجية، وهي القيود التي تواجه الفرد أو المجتمع؛ ومؤثرات داخلية تشمل الخيارات التي يتخذها الأفراد أو المجتمعات، والتي تتأثر بالميول الشخصية، لكنها تُتَّخَذ في سياق الموارد البشرية والمادية والمالية الموجودة، بالإضافة إلى الظروف الأخرى على مستوى الفرد، والعائلة، والمجتمع، والمستويين الوطني والعالمي أيضاً.

12 Sen 2000:44
13 Ibid, 44-45
14 Ibid, 10
15 Ibid, 11
16 Ibid, 14
17 Burchardt, T., Le Grand, J. and Piachaud, D. 2002. Introduction. In: Hills et al. (eds.). Understanding Social Exclusion. Oxford: Oxford University Press. Pp. 1-12

إن التعريف العملي لـ"الإقصاء الاجتماعي" كما يتبناه مركز المعلومات والبحوث هو: "حرمان الفرد من المشاركة في الأنشطة الرئيسة للمجتمع الذي يعيش به" [18].

يحدد هذا التعريف أربعةَ أبعاد للمشاركة:

- الاستهلاك: القدرة على شراء المنتَجات والخدمات.
- الإنتاج: المشاركة في الأنشطة ذات القيمة الاقتصادية والاجتماعية.
- المشاركة السياسية: الانخراط في صنع القرار على المستوى المحلي أو الوطني.
- التفاعل الاجتماعي: الاندماج مع العائلة، والأصدقاء، والمجتمع.

٢,٢,١ الإقصاء الاجتماعي في العالم العربي

تواجه النساء في العالم العربي الإقصاءَ الاجتماعي بسبب الأهمية التي تتمتع بها الأسرة وارتباطها برَبّ الأسرة الذكَر. ويعني ذلك فعلياً الإقصاء من خلال العلاقات القانونية والثقافية، إذ تتفوق الأسرة في الأهمية وفي السيطرة على الأفراد [19]. كتبت "سعاد جوزيف" حول هذا التحول من إقصاء المرأة العربية اجتماعياً إلى إقصائها قانونياً:

"من خلال تجاهل العنف المبنيّ على النوع الاجتماعي أو تخفيف العقوبات على مرتكبي العنف ضد النساء، تعزّز الدولةُ حرمان النساء من الحقوق الممنوحة للمواطنين (...). الأسرة هي الأساس الذي ترتكز عليه الدولة العربية. وهذا يعني أن الدولة مشغولة بشكل رئيس بحماية الأسرة بدلاً من حماية أفرادها. وفي هذا السياق، فإن حقوق النساء هي فقط تلك التي يعبَّر عنها من خلال أدوارهن كزوجات وأمهات. إن التمييز الذي تمارسه الدولة ضد النساء يَظهر جلياً من خلال القوانين غير العادلة المتعلقة بالأسرة والتي تحرم النساء من الحق المتساوي في الطلاق والحصول على حضانة الأطفال" [20].

تشير دراسة داخلية أعدها مركز المعلومات والبحوث إلى أن "الذكورية" (أيْ غياب المساواة وتفضيل السلطة الذكورية) تتجسد في القانون والممارسة الاجتماعية:

"معظم الدساتير في الدول العربية تشدد بوضوح ومن دون منازع، على المساواة بين النساء والرجال، وإن اختلفت المصطلحات المستخدَمة والنصوص باختلاف سياسات الدول ومواقفها من الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية. معظم الدول العربية عبّرت عن تحفظاتها على المواثيق الدولية التي تنادي بالمساواة بين النساء والرجال عبر منْح حقوق المواطَنة لأبناء المرأة المتزوجة من أجنبي أسوةً بما هو ممنوح للرجل" [21].

تنص المادة السادسة من الدستور الأردني على ما يلي: "الأردنيون سواء أمام القانون، لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات على أساس العرْق أو اللغة أو الدين". في المقابل، فإن الدستور في كلٍّ من سوريا ومصر والمغرب

18 Sen 2000:30.

19 Sen 2000:30

20 تكتب "سعاد جوزيف" أن التشريعات المتعلقة بالأسرة توضَع وفي الذهن تاريخ معين، و"تُستخدم مصطلحات لتبرير الوضع التفضيلي للأسرة من جانب الدولة، وتقويتها بوصفها وحدة ذات بعد سياسي في المجتمع وجعل العضوية فيها إستراتيجية من الناحية السياسية" (2002:19).

21 Joseph 2002:6

يستخدم كلمة "الجنس" بوضوح لتنص على المساواة بين الرجال والنساء تحت سيادة القانون. وتشدد كلٌّ من لبنان وتونس على محاربة التمييز ضد جميع المواطنين أيضاً، لكنهما لا تستخدمان تعبير "النوع الاجتماعي". أما عن دستورَي اليمن والكويت، فإنهما يُظهران آلية ذكورية لتوريث الجنسية، مثلهما مثل الأردن. وفي ظل غياب كلمة "الجنس" في المادة السادسة من الدستور الأردني للدلالة على المساواة بين جميع المواطنين من رجال ونساء، ذهبت الناشطات النسويات إلى عدّ تعبير "المواطنين" الوارد في المادة شاملاً لكلا الجنسين.

على الرغم من ذلك، جرت سنة 2011 تعديلات على الدستور بعد تكليف لجنة ملَكية بمراجعة نصوصه، لكن اللجنة رفضت إضافة كلمة "الجنس" إلى المادة السادسة، من أجل عدم فسح المجال أمام المطالبة بالمساواة ومنح النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين الحق في توريث جنسيتهن لأبنائهن.

ولم يحدث إلا تقدُّم ضئيلٌ جداً على هذا الصعيد في السنوات الأخيرة، مما لا يدعو إلى التفاؤل بمستقبل أفضل بالنسبة إلى الإصلاح في التشريعات.

في مصر، مُنحت المرأة الحق في الحصول على الطلاق من دون موافقة الزوج، شريطة أن تتخلى عن "حقوق مادية" معينة [22]. وفي الأردن، فإن كثيراً من المعاملات الحكومية الخاصة بالأسرة يجب أن توثَّق في دفتر العائلة، ومنها التصويت في الانتخابات، والحصول على خدمات اجتماعية مثل المعونات. وعندما تتزوج المرأة، فإنها تنتقل من دفتر عائلتها إلى ذاك التابع لزوجها، وقد سمح التشريع الحالي للمرأة أن تحصل على دفترِ عائلة مستقل إذا كانت مطلّقة أو أرملة. وحتى هذا اليوم، لا تستطيع المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني تسجيل زوجها أو أبنائها في دفتر العائلة الخاص بها.

جاء في دراسة أخرى حول غياب المساواة بين الجنسين، أعدتها "مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي" من خلال "مشروع معلومات وربط الجندر في المشرق والمغرب": "في جميع أنحاء الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تُحْرَم المرأة من حقوقها في الجنسية إذا كان زوجها من جنسية أخرى. في هذه الحالات، لا يمكن للمرأة منْح الجنسية لزوجها أو أبنائها، بينما يستطيع الرجل المتزوج من أجنبية فعل ذلك. بناء على هذا الواقع، فقد عبّرت جميع الدول العربية الموقِّعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) عن تحفُّظها على المادة المتعلقة بهذا الحق في الاتفاقية" [23].

وخلصت "لينا أبو حبيب" في دراسة شملت: لبنان، ومصر، واليمن، وسوريا، والمغرب والأردن (2003)، إلى وجود "تناقض واضح بين الدستور والقانون في ما يخص مساواة المرأة بالرجل في الحق في منح الجنسية للزوج والأبناء. جميع الدساتير تحمل التزاماً تجاه المساواة بين الجنسين، لكن القوانين ما تزال تنقض هذا الالتزام (...)، ويختلف تبرير هذا التمييز من دولة إلى أخرى، حيث تُجادل معظم الدول بأن التمييز مبني على أسس سياسية، وترى أن منْحَ النساء الحق في نقل الجنسية للزوج والأبناء يهدد السلْم الأهلي، ويؤدي إلى أزمة سياسية داخلية" [24].

22 Moghadem(2007:36).

23 "في جميع أنحاء المشرق والمغرب، يُعَدّ مشروع معلومات وربط الجندر في المشرق والمغرب من المنظمات التي تعمل مع القواعد الشعبية في جميع أنحاء العالم العربي، للضغط على الدول العربية الموقِّعة -وغير الموقِّعة- على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) للوفاء بوعودها بمنح النساء الحق في المواطنة الكاملة، وأن تكون هذه الدول مسؤولة عن هذه المهمة. ويرى المشروع أن الحق في الجنسية ليس من حقوق النساء فقط، وإنما هو من حقوق الإنسان بناء على الحق في المواطنة المتساوية بصرف النظر عن العمر أو العرْق أو الجنس، وهو ما عبّر عنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" (لينا أبو حبيب، 2003).

24 Abou-Habib 2003:67

عندما يكون الزوج أجنبياً، والزوجة تحمل الجنسية، فإن الأسرة بأكملها تعامَل على أنها أجنبية. وفي هذه الحالة، فإن الوضع الأكثر حرجاً هو وضْعُ الأبناء الذين "يُعدّون أجانب، على الرغم من أنهم عاشوا طيلة حياتهم في البلد الأصلي للأم" [25]. علاوة على ذلك، فإن غالبية النساء لَسْنَ واعيات لوجود القانون التمييزي في الأساس: "إن رفض مكتب الأحوال المدنية تسجيل الأبناء أول صدام حادّ مع الواقع بشكل عام. جميع النساء اللواتي تحدّثنا إليهن خُضن تجربة الرفض هذه وعدَدْنَها صدمةً نفسية، وشعرن بالاستفزاز. تحدّثت الأمهاتُ عن التجربة الصادمة عندما ذهبن لتسجيل الابن الأول ولم يُسمَح لهن بذلك. بشكل عام، فإن الطريقة الوحيدة المتاحة أمامهن هي تسجيل أبنائهن من خلال سفارة البلد الأصلي للأب أو قنصليته" [26].

تمثّل هذه الحالة مشكلةً في الدول العربية التي تنظر قوانينها إلى الأسرة على أنها المؤسسة المركزية. بلا شك، فإن الأبناء يتأثرون بشكل كبير، فهم يعانون من قيود على تأشيرات السفر والعودة إلى بلد الأم، وعدم وجود التصريح القانوني للعمل، وضوابط على ملْكية العقار، وعدم الحصول على الدعم المقدَّم من الدولة، ومحدودية فرص التعليم [27]. كما تمر النساء بأزمة عاطفية ونفسية أيضاً جرّاء ما يواجهنه في هذا الموضوع: "إن الرسالة المهيمنة التي يشعر بها أبناء الأب الأجنبي، أن هناك مزايا وفوائد يحصل عليها أبناء الآخرين، فيما يَبدون هم غير قادرين على الحصول عليها. يكرهون أنهم مختلفون، وهم في العادة شديدو الحساسية تجاه الأفكار السلبية المسبَّقة والأحكام التي يُطْلقها الآخرون. تقول إحدى الأمهات المغربيات المشمولات في الدراسة: ابني وضعَ العلَمَ المغربي في غرفة نومه، هذه هي طريقته للحصول على جنسيته" [28].

وبسبب هذه الضغوط، فإن الكثير من الزيجات من هذا النوع تنهار في النهاية. وتعبّر غالبية النساء عن ندمهن على الزواج من رجال من جنسيات أخرى، ويَنصحن نظيراتهنّ العربيات بألاّ يفعلن الشيء نفسه أبداً [29].

إن التركيز الثقافي والقانوني على الأسرة الذكورية في الدول العربية يؤدي إلى إقصاء المرأة من الحقوق التي يتمتع بها المواطن الذكر. بشكل أكثر تفصيلاً، فإن الدول العربية تحرم المرأة من حقوق المواطنة عند زواجها من رجل يحمل جنسية أخرى. وتمتد الآثار السلبية الناجمة عن هذا التمييز إلى أبنائها بعد ذلك.

٢,٢,٢ الإقصاء الاجتماعي في الأردن

يتكون الإطار القانوني الأردني الذي ينظم حقوق المواطنة والجنسية، من قوانين الأحوال الشخصية، والجوازات، والتشريعات التي تنظم شؤون الأسرة.

وقّع الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) بتاريخ 3 كانون الأول 1980. بناء على ذلك، فإن الدستور الأردني يجب أن يلتزم بالاتفاقية الدولية لـ"ضمان التنمية الكاملة والتقدم للنساء من

25 Ibid:73
26 Ibid: 70
27 للمزيد من الأمثلة حول الإقصاء الاجتماعي المبني على النوع الاجتماعي، انظر: "النوع الاجتماعي والمواطنة والجنسية في المنطقة العربية"، تأليف لينا أبو حبيب (2003).
28 Abou-Habib 2003:73
29 Ibid: pp.- 69-70

أجل ضمان تمتعهن بحقوقهن وحقوق الإنسان، وممارستهن حرياتهنّ الأساسية على قدم المساواة مع الرجال"[30].

في دراسة بعنوان "تقرير ظل من المنظمات غير الحكومية للجنة (سيداو الأردن)"، وهي من تنسيق شبكة "كرامة" في الأردن، تَظهر الثغرات التالية في القانون الأردني والتي تجعله غير قادر على الالتزام باتفاقية "سيداو":

- آليات حماية غير مناسبة للنساء اللواتي يقعن ضحايا للعنف (المادتان 2 و6).
- لم تصبح "سيداو" ملزِمة قانونياً في الأردن، ولم تقم الحكومة برفع تحفظاتها وتحديداً في ما يتعلق بقانون الجنسية (المواد 2, 3, 9, 15 و16).
- لم يتم المصادقة على قانون لتجريم التمييز والعنف ضد النساء والإناث القاصرات (المادتان 2 و3).
- رفْض البرلمان العديد من المذكرات والمقترحات القانونية التي كان من الممكن أن توفر قدراً أكبر من المساواة بين النساء والرجال (المواد 2, 3 و15).
- لا يوجد في الأردن محكمة دستورية لتحكم في القوانين التمييزية والطعن بدستوريتها (المادتان 2 و 15) *.
- يوجد عنف أسري ضد النساء باسم "الشرف"، وهي مشكلة حقيقية في الأردن، وتواجه النساء ضحايا العنف الجسدي العديدَ من العوائق الاجتماعية والقانونية المتعلقة بالنوع الاجتماعي (المواد 2, 3, 5, 6 و15).
- الأمية بين النساء تصل إلى 16 %، بينما تصل إلى 5.7 % فقط بين الرجال (المادة 10).
- 58 % من النساء الأردنيات لا يستخدمن وسائل تنظيم الأسرة، ويُعزى السبب إلى رفض أزواجهن. 18 % فقط من النساء المتزوجات اللواتي يستخدمن وسائل الحماية ذكرن أن القرار اتُّخذ من دون تدخُّل الزوج. وتُشتَرط موافقة الزوج لعملية ربط الأنابيب. (المادتان 5 و12).
- لا يوجد قانون يجرّم العنف الأسري (المواد 2, 3, 5, 6 و16).
- لم يتم العمل على جمع البيانات وتصنيفها وفق النوع الاجتماعي (المواد 3, 4, 5, 10, 11, 12, 13, 14, 15 و16).
- تستمر العادات الاجتماعية في حصر أملاك العائلة بيد الذكور، ما يفرض ضغطاً على النساء للتخلي عن جزء من حصصهن في الميراث، خصوصاً العقار، لصالح الأشقاء الذكور (المواد 5, 11 و13).
- الأساس في إطار العمل الخاص بالأسرة في الأردن هو الشريعة الإسلامية والأعراف [31].

هذا الفشل الواضح في الالتزام ببنود اتفاقية عالمية تم التوقيع عليها، يبين أن هنالك مشكلة أكبر تكمن في الإقصاء الاجتماعي، وتحديداً وضع النساء اللواتي يوصفن بأنهن يمثلن الفئة "الأقل حظاً" في المجتمع الأردني. في دوائر صنع القرار التي يتحكم بها الذكور يُنظر إلى حقوق النساء على أنها "دخيلة". وتُظهر الدراسات المتعلّقة بالعنف أن هناك ما يبرر هذه الفكرة، ويتقبلها ويمررها إلى الأجيال اللاحقة من قِبَل النساء أنفسهن أيضاً [32].

30 "Cedaw and Arab reservations" (internal summary)

* أجريت هذه الدراسة في العام 2011، أي قبل إنشاء المحكمة الدستورية في الأردن.

31 "Shadow NGO report"

32 Mohammad Al-Nsour & Marwan Khawaja & ghadah Al-Kayyali "Domestic Violence against Women in Jordan"

يُعَدّ قانون الجوازات من أكثر القوانين التي تجدر الإشارة إليها هنا، والمفارقة أنه من القوانين التي يقلّ البحث فيها رغم ما ينطوي عليه من مظاهر معادية للنساء: "قانون رقم 5 لعام 2003 عدّل قانون الجوازات بما يسمح للنساء بالحصول على جواز السفر من دون إذن. بيد أن الرجل يستطيع أن يفرض (حظراً) على زوجته و/ أو طفله بالتعاون مع موظفي الجوازات الأردنيين ليمنعهما من مغادرة البلاد. فالمادة رقم 166 من قانون الأحوال الشخصية تنص على أن صاحب الحضانة لا يمكن أن يسافر خارج البلاد برفقة الطفل من دون موافقة الوصي" [33]. وهو ما يؤثر في صحّة الطفل ورفاهيته.

إن قانون الجوازات يخالف المواد الثالثة والتاسعة والعاشرة من اتفاقية حقوق الطفل التي وقّع عليها الأردن، فهذه المواد تنصّ على الحقوق الخاصة بتحقيق مصلحة الطفل على أكمل وجه، والحق في الانفكاك عن الوالدين غير الأكْفاء، والحق في الالتحاق بالأسرة في الخارج بالترتيب [34].

كتب "جوزف مسعد" (J. A. Massad) عن التشريعات المتعلقة بالأسرة في كتابه "آثار الاستعمار: خلق الهوية الوطنية في الأردن": "في الوقت الذي يقدِّم فيه عقدُ الزواج العديد من الحقوق و(الواجبات) للزوج بطبيعة الحال، من الضروري أن يتم الحديث بوضوح عن حقوق الزوجة في العقد كشروط يجب أن يوافق عليها الزوج: حق المرأة في ألاّ يجبرها الزوج على مغادرة البلدة أو المدينة التي وقَعَ بها عقد الزواج، وحقها في تطليق نفسها منه، وألاّ تقبل بزوجةٍ أخرى معها. فهذه الحقوق الثلاثة لا تُمنَح للمرأة بعد الزواج. إن توقيع عقد الزواج من دون هذه النصوص يصادر الحق الدستوري للمرأة في الإقامة الطوعية في البلدة أو المدينة التي وقع بها عقد الزواج، وحقها في إنهاء الزواج الذي تم بالأصل بموافقتها ورضاها. باختصار، إذا تم توقيع عقد الزواج من دون هذه المواد الوقائية المذكورة، فإن مواطَنة المرأة تصبح غير كاملة ويتعقّد وضعها القانوني" [35].

يُنظَر للمرأة كـ"مواطنة من الدرجة الثانية" كما هو ناتج عن مؤسسة الزواج الاجتماعية والمقونَنة. لذلك، فإن علينا التفكير في الزواج على أنه الأرضية التي ينطلق منها غيابُ المساواة بين الجنسين في الأردن، فمن هنا يُنتقَص من حق المرأة بوصفها عضواً في الأسرة الواحدة [36]، وذلك بسبب "الوضع التفضيلي" الذي يحظى به الرجل.

33 "Jordanian Law" (internal summary)
34 "FACT SHEET: Rights of the Child" (UNICEF)
35 Massad 2000:83
36 Amawi 2001: 182

٢,٣ تشكيل الهوية

بما أن الجزء الأخير من هذه الدراسة يركز على أثر التمييز والإقصاء الاجتماعي في أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، فإن هذا الجزء يوضّح مفهوم "الهوية". تُشكّل الثقافة التي ينشأ بها الفرد إحدى مكوّنات الهوية. وبينما يعيش الأفراد في ثقافات مختلفة، فإن هذه الثقافات تُنشئ بدورها هوياتٍ متعددة أيضاً. تتشكل الهوية آخذة في الحسبان علاقتها بالهويات الأخرى، ويُعَدّ التعبير عن الهوية بالمقارنة مع سواها أمراً مهماً، مما يجعلها عمليةً نسبية.

يَعُدّ الأفراد أنفسهم لاعبين فاعلين في تشكيل الهويات. ويَستخدم "فيركوتين" (Verkuyten) مصطلح "الهوية الاجتماعية" لشرح العلاقة بين الأفراد والبيئة الاجتماعية [37]. إن المسألة الرئيسة في الهوية الاجتماعية هي ما يشاركه الأفراد مع الآخرين، وليس المكوّنات المختلفة الموجودة داخل الفرد نفسه [38]. وتسيطر في العادة هوياتٌ اجتماعية محددة، مثل الجنس والعرْق والإثنية، إلى درجة تجعل من هذه الهويات أموراً مشتَرَكة في جميع المواقف تقريباً. بشكل عام، فإن عملية تشكيل الهوية الاجتماعية تعتمد إلى حد كبير على السياق الذي توضع فيه [39].

يكتسب موضوع "البحث في تشكيل الهوية" أهميةً أكبر عندما تصبح الهويةُ في خطر. ويهتم علماء الأنثروبولوجيا في العادةِ بالأسئلة المتعلّقة بالهوية والهجرة، وتصبح حدود الانتماء إلى مجموعة معينة غير واضحة. وبالتالي، يواجه المهاجرون مشكلة في تشكيل هويتهم، ويصبح هنالك مشكلة أيضاً عند الإدراك بأن حاجتهم للهوية نابعة من رغبتهم في الشعور بالأمن [40]. يخلق غياب الشعور لدى المهاجر بالانتماء إلى مجموعة شعوراً بالضياع وغياب الأمن، وتذكر "لارّاين" (Larrain) أيضاً أن الهوية نابعة أيضاً من تقييم الآخرين [41].

بناءً على هذه الفكرة، يواجه المهاجرون الفقراء مشكلةً أكبر في تشكيل هويتهم مقارنة بالمهاجرين ذوي الدخول المرتفعة. وتلعب الهوية دوراً مهماً في التقسيمات الاجتماعية أيضاً [42]. بعض المجموعات مثل المهاجرين الفقراء لا يستطيعون اتخاذ القرار واختيار المجموعة التي يريدون أن ينضمّوا إليها، وفي هذه الحالة، يتكون لدى هؤلاء هويات ينبذونها هم أنفسهم، وهو ما يُعرف بـ"تنميط" الهوية و"إذلالها" و"نزع إنسانيتها" و"وصمها" [43]. ووفق ذلك، فإن تشكيل الهوية يأتي من تعريف الذات والآراء المكوَّنة عن الآخرين.

ويصبح تشكيل الهوية صعباً، وبخاصة في المواقع التي تشهد نزاعات. وتشكل الهجرة موقفاً لا تُعَدّ الهوية فيه مرتبطة بمكان معين أو دولة معينة. ولغايات البحث التشاركي مع أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، تبنّى مركز المعلومات والبحوث وجهةَ نظر حول الهوية تأخذ في الحسبان دورَ الفرد في تشكيل هويته والمتغيرات المتعلّقة بالارتباط بالجماعة.

37 Verkuyten 2005:42
38 ibid
39 ibid
40 Bauman 2004:29
41 Larrain 2003:26
42 :ibid: 38
43 ibid:38

٢,٤ الاستنتاجات

تجعل البلدان العربية الإناثَ يشعرن كأنهن مواطِنات غريبات في أوطانهن، وذلك من خلال تفضيل مواطَنة الذكور. إن الوضع القانوني المعقّد للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين يزيد تعقيداً عندما يجتمع مع تلك القوانين التي تنطوي على تمييز ضد النساء بعامة. ولا يُعَدّ الإدراك القانوني للمواطَنة في الأردن كافياً للنساء، وذلك بسبب الحقوق المترتبة عليها ومن يحق له التمتُّع بهذه الحقوق وفق القانون.

وقد حدّد مركز المعلومات والبحوث عدداً من القوانين التي يمكن إجراء إصلاحات فيها، وتحديداً قانون الأحوال الشخصية (التشريعات المتعلقة بالزواج والأسرة... إلخ) وقانون الجوازات، وهما قانونان يعيقان الاستقلال الاقتصادي وحرية السفر للمرأة.

يساعد مفهوم "الإقصاء الاجتماعي" في تحديد الأطراف الفاعلة والمؤثرة في التمييز الذي تتعرض له النساء في الأردن، فهن يعانين من إقصاء اجتماعي ثقافي وآخَر قانوني. كما يوضّح الآليات المسبِّبة له.

وأخيراً، يبيّن مفهوم "تشكيل الهوية" كيفية تشكيل الأفراد هوياتٍ متعددة، ولكن هذه الهويات قد تتأثر بالوصمات الخارجية التي تُفرَض على الأفراد وتنعكس سلباً عليهم. وتُعَدّ هذه مشكلةً تواجه المجموعات المهاجرة التي تعاني من التمييز والتنميط بشكل خاص. ويبين الجزء الثاني في هذه الدراسة كيف يؤثر ذلك تحديداً في الأبناء المولودين لأمهات أردنيات وآباء غير أردنيين، ويوضح الصراع الذي يمر به هؤلاء الأبناء من أجل تحديد الهوية، والجهد الذي يبذلونه لإيجاد ما يعدُّونه "وطناً" لهم وتكوين شعور بالانتماء تجاهه.

٣. منهجية الدراسة

يقدّم هذا الجزء نظرة عامة حول المنهجية التي طبّقها مركز المعلومات والبحوث خلال الدراسة، وتحتوي على: تصميم الدراسة، وعينة من مجتمع الدراسة، والاعتبارات الأخلاقية والأدوات المستخدَمة في تحليل البيانات وجمعها والتحقُّق منها.

٣,١ تصميم الدراسة

هذه الدراسة البحثية التابعة لمشروع "الحرمان من الإقامة" تتكون من ثلاثة مكوِّنات رئيسة: تحليل التكاليف والمنافع، وتقييم الأثر الاجتماعي، والبحث التشاركي مع أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، وسيتم عرض كل مكوِّن بالتفصيل في الجزء المتعلق بتحليل البيانات.

هذه المكوِّنات كفيلة بجعل الدراسة مزيجاً من البحثَين الكَمّي والنوعي، فقد تم جمع البيانات الكَمّية في إطار تحليل التكاليف والمنافع، وذلك من خلال حساب التكاليف والمنافع المترتبة على منْح الحقوق المدنية لأُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين. كما استخدَم تقييمُ الأثر الاجتماعي البياناتِ الكمّية من خلال المسح، وتم تجميع البيانات النوعية عن طريق المجموعات المركَّزة والمقابلات التي كانت جزءاً من التقييم، ومن خلال الأدوات الإبداعية المستخدَمة في البحث التشاركي مع أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين.

٣,٢ مجتمع الدراسة

لغايات تقييم الأثر الاجتماعي، عَقَدَ مركز المعلومات والبحوث مجموعات مركَّزة في الزرقاء، والعقبة، وسحاب. كما تم إجراء مسح كَمّي على 230 من الرجال الأردنيين المتزوّجين من نساء غير أردنيات، و210 من النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، من: الزرقاء، والعقبة، وسحاب، ومادبا، والبلقاء.

تم اختيار المشاركين في البحث التشاركي مع أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، من خلال مركز التوعية والإرشاد الأسري في الزرقاء. وعُقدت ورشات عمل في عمّان ومادبا والزرقاء، استمرت كلٌّ منها ثلاثة أيام، بمشاركة 13 من الإناث و10 من الذكور. وتنوعت جنسيات المشاركين لتشمل: سوريا، والسودان، والباكستان، وفلسطين، وتركيا، والمغرب ومصر.

٣,٣ جمع البيانات

طبّقَ مركز المعلومات والبحوث مجموعة متنوعة من أساليب البحث لتقييم وضع النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين وأوضاع أُسَرهن بدقّة وحذر. في هذا الجزء، تتم مناقشة ثلاثة عناصر مختلفة في الدراسة، بالإضافة إلى الأساليب المحددة المستخدَمة في جمع البيانات، وكما يلي:

٣,٣,١ تحليل التكاليف والمنافع

يتمثل الهدف الرئيس من تحليل التكاليف والمنافع، في عرض التكاليف الاقتصادية والفوائد المترتبة على منْح أزواج النساء الأردنيات من غير الأردنيين وأبنائهن الإقامةَ والحقوق المدنية، ويعتمد التحليل على البيانات الرئيسة والثانوية.

جاءت البيانات الثانوية من الإحصائيات الوطنية، مثل تلك التي تُصدرها دائرة الإحصاءات العامة، والبنك المركزي الأردني، والوزارات المختصّة، والدراسات المنشورة. أما البيانات الرئيسة، فبُنيت بشكل كامل على الاستبانة التي أجراها مركز المعلومات والبحوث بعنوان "العدالة الاقتصادية والاجتماعية للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين".

وتم احتساب التكاليف المرتبطة بتغيير معيَّن في السياسات، ومن ثم مقارنتها مع المنافع المترتبة على هذا التغيير. في هذا السياق، فإن التركيز هو على التكاليف التي تلحق بالاقتصاد الوطني جرّاء منْح الإقامة لأزواج النساء الأردنيات من غير الأردنيين وأبنائهن، والمنافع الاقتصادية المترتبة على هذه الخطوة أيضاً.

٣,٣,٢ تقييم الأثر الاجتماعي

يستند هذا التقييم إلى عنصرَين: الأول هو المجموعات المركَّزة والمقابلات التي أُجريت مع الأُسَر [44]، وقد استُخدمت المعلومات النوعية المتوفرة منها في فهْم طبيعة الأسرة، وتحديد المنافع التي تحصل عليها والتحدّيات التي تواجهها. والثاني هو المسح الكمّي الذي أُجري على 230 من الرجال الأردنيين المتزوجين من نساء غير أردنيات و210 من النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، وذلك بهدف تقييم وضْع المجموعتين ومقارنتهما بعضهما ببعض، وتحديد ما إذا كانت الأُسَر التي يتولى شؤونها رجال أردنيون متزوجون بنساء غير أردنيات تعيش في وضع أفضل من تلك التي يتولى شؤونها رجالٌ غير أردنيين متزوجون بنساء أردنيات. وقارنت الاستبانة بين هاتين المجموعتين تحديداً، للتعمُّق في معاينة الفروقات في المستوى المادي للمعيشة استناداً إلى فرص الحصول على الخدمات المقدَّمة من الدولة، وعلى الوظيفة أيضاً. وفُسّرت هذه التحدّيات كأنماط متعددة من الإقصاء الاجتماعي.

44 See Annex 1 and II for the protocol used by the IRC for focus groups and interviews

٣,٣,٣ البحث التشاركي مع الأبناء

نُفِّذَ المكوّن الثالث من الدراسة لجمع المعلومات حول أثر الوضع القانوني للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين في الأبناء. ولهذه الغاية بالتحديد، استخدَم مركز المعلومات والبحوث أدواتٍ إبداعية بهدف الحصول على صورة دقيقة لتجارب الأبناء من دون تدخُّل الأهالي. وتبنّى المركز هذا الأسلوب الإبداعي، لأن البحث الذي يُبنى على مشاركة أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، يقدم تحليلاً لا يمكن الحصول عليه في الحالات الأخرى، ويمكّن الأبناء من امتلاك القدرة على التعبير. في إطار العمل بهذا الأسلوب، عُقدت ورشات عمل في عمّان ومادبا والزرقاء، استمرت كلٌّ منها ثلاثةَ أيام.

وقد استخدمت المنهجيةُ الإبداعية التي تم تطويرها الأساليبَ التالية: خرائط ذهنية هيكلية، ومقابلات، وتمارين كتابية، ونقاشات المجموعات المركَّزة. وكانت العمليةُ تراكميةً، حيث بدأت بالمجموعات المركَّزة لبيان القضايا والآراء، وانتقلت إلى التمارين (خرائط ذهنية، كتابة، مقابلات)، ومن ثم عادت إلى النقاش للتأمُّل في التمارين والتحقق من النتائج مع المشاركين من أجل تعزيز المشاركة.

وركزت الخرائط الذهنية الهيكلية على مفهوم "الهوية" تحديداً، وتضمّنت أربع خانات لمفاهيم يرتبط بها الناس: العائلة، الوطن، اللغة والدين. أُعطي المشاركون الخرائطَ الذهنية الهيكلية وطُلب منهم القيام بتعبئتها. وكانت الكلمة المركزية هي "هويتي" مع خمسة محاور تنبثق منها: الوطن، والانتماء، والدين، واللغة والعائلة. وطُلب من المشاركين رسم صورة أو كتابة كلمة تعبّر عما يعنيه كلُّ واحد من هذه المكوّنات بالنسبة إليهم، ومن ثم كتابة خمس كلمات تصف ما عبّروا عنه (أسماء، أفعال، صفات) [45]. وأضيفت خانة إضافية حول شعورهم بـ"الانتماء" لتوفير مساحة مفتوحة لهم لاختيار أولوياتهم في سياق الانتماء.

وكشفت الخرائط الذهنية عن نتائج مذهلة، حيث مكّنت فريقَ البحث من رؤية القضايا من وجهة نظر الأبناء، وفهم الكيفية التي يدركون بها هوياتهم الخاصة.

أما تمرين إجراء المقابلات، فقد هدفَ إلى تسليط الضوء على القضايا التي يعتقد الأبناء أنها تستحق البحث والتعمُّق. لذا طُلب منهم تطوير مجموعات من الأسئلة حول الموضوع، واستخدامها لإجراء المقابلات مع أقرانهم في مجموعاتهم، ومن ثم عُقدت ورشة عمل لتحليل النتائج والتحقُّق منها.

وقد استُخدمت التمارين الكتابية لمنْح المشاركين فسحةً للتعبير عن أفكارهم ومشاعرهم على الورق. وسُلّمت أنواع مختلفة من التعبير بما فيها القصائد والقصص، ورسالة موجهة إلى الملك تصف المشاكل التي يشعرون أنهم يعانون منها. وثبتَ أن التمارين الكتابية كانت مفيدة، لأنها وفّرت بيانات غنية أثْرَت التحليل في ما بعد. وأخيراً، وفّرت نقاشات المجموعات المركَّزة للمشاركين، مساحةً للاستفاضة في شرح مشاعرهم وأفكارهم، مما

45 Examples of mind maps can be found in annexes

قدّم رؤية دقيقة حول الاتجاهات والاهتمامات المشتركة، والتي يتعلَّق بعضُها بالحصول على التعليم والخدمات الصحّية، وبتكلفة المعيشة، إضافة إلى الوضع القانوني ونظرة المجتمع.

الجدول رقم (1): البيانات الديمغرافية للمشاركين

المجموعة	التاريخ	الموقع	المشاركون	الجنسيات
الزرقاء	21-23 أيار 2011	مركز المعلومات والبحوث	8 (6 إناث، 2 ذكور)	1 إناث - سوريا 4 إناث - السودان 1 إناث - الباكستان 1 ذكور - فلسطين 1 ذكور - مصر
مادبا	26-27 تموز 2011	مركز "شراكة" - مادبا	8 (5 إناث، 3 ذكور)	1 إناث - سوريا 4 إناث - مصر 2 ذكور - مصر 1 ذكور - تركيا
عمّان	3-4 آب 2011	مركز المعلومات والبحوث	7 (2 إناث، 5 ذكور)	1 إناث - سوريا 1 إناث - المغرب 2 ذكور - مصر 1 ذكور - فلسطين 2 ذكور – سوريا

٣,٤ تحليل البيانات

تم تبويب جميع المعلومات وفق كلمات مفتاحية ومحاور رئيسة، بهدف تحليل البيانات المستقاة من المصادر الكَمّية والنوعية. وبعد تجميع المعلومات، تم اختيار الاقتباسات والقصص من المعلومات النوعية، كما تم تحليل المعلومات الكَمّية من خلال نظام (SPSS)، مما أنتجَ الإحصائيات الموجودة في نتائج الدراسة.

٣,٥ التحقُّق من البيانات

تم تشكيل لجنة توجيهية للتحقُّق من البيانات الناتجة عن الدراسة. خلال الاجتماعات التي عُقدت، دُعي عدد من الخبراء لمناقشة الدراسة والتعليق على النتائج. كما تمت استشارة اللجنة التوجيهية لإضافة أسئلة أعضائها إلى الدراسة، وهناك قائمة بأسماء أعضاء هذه اللجنة في الملحق الثالث للدراسة.

٣,٦ الاعتبارات الأخلاقية

اتَّخذ مركز المعلومات والبحوث العديد من الإجراءات لضمان تقيُّد الدراسة بالاعتبارات الأخلاقية المتعارف عليها، انطلاقاً من أنها تتعامل مع مواضيع حساسة. لذا أعطي جميع المشاركين "وثيقة الموافقة والرضى" للتوقيع عليها، وتَبيّن أنهم على علْم بأهداف الدراسة وأنهم ما زالوا يرغبون في المشاركة فيها.

علاوة على ذلك، فإن المعلومات الشخصية التي قدَّمها المشاركون بقيتْ سرية إلا في الحالات التي تم فيها الموافقة على الكشف عنها. كما تم تدريب الباحثين الذين ساهموا في الدراسة قبل البدء بإجرائها، وذلك لضمان بقائهم على درايةٍ بالحساسيات ومعرفةٍ بالسياق الاجتماعي الاقتصادي للمشاركين أنفسهم، ولضمان إجراء المقابلات في بيئة آمنة ومريحة.

وكانت الاعتبارات الأخلاقية مهمة، خصوصاً عند التعامل مع مشاركة أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين في هذه الدراسة. وقد تم الحصول على الموافقة الواعية من هؤلاء الأبناء أنفسهم ومن ذويهم أيضاً. كما ظلت الموافقة الواعية عمليةً مستمرة، بحيث كان المشاركون يملكون الخيار في الاستمرار أو الانسحاب إذا ثبت أن بعض المراحل كانت حساسة جداً أو غير مريحة لأيٍّ منهم. ولم يواجه فريق البحث أيَّ مشكلة في ما يخص نماذج الموافقة، وكان المشاركون متحمّسين للمشاركة والتعبير عن آرائهم، كما كان الأهالي سعيدين لإشراك أبنائهم في نشاطات لامنهجية.

وطَلبَ بعض الأهالي مرافقةَ أبنائهم إلى ورشات العمل في مادبا وعمّان، ولذلك تم إجراء ترتيبات خاصة للسماح لهم بذلك، منها أن يكونوا في غرف منفصلة عن تلك التي تُعقد بها ورشات العمل لضمان نزاهة الحديث وصراحته في ورشة العمل بعيداً عن التدخُّل المباشر للراشدين.

وأبدى الفريقُ تفهُّماً لمشاعر الأبناء ورواياتهم، ومَنحَ أعضاؤه الوقتَ الكافي لهم، وأبدوا سماحةً وتريّثاً تجاههم ليفكّروا مليّاً في مواقفهم. وخلال الحديث، تُرك المشاركون ليقرروا الوقت المناسب الذي يفضّلونه أو الذي يناسبهم للمشاركة في الحوار، وقد كانوا يفعلون ذلك عندما يشعرون بالارتياح.

في الخرائط الذهنية بالتحديد، مُنِحَ المشاركون خيارَ إلغاء أسئلة أو أجزاء من أسئلة إذا شعروا أن المعلومات المطلوبة حساسة أو شخصية جداً. علاوة على ذلك، فإن المشاركين الذين تحدّثوا عن خرائطهم الذهنية هم فقط الذين تطوّعوا للحديث ورغبوا بذلك، وطُبّقت القاعدة نفسها في عرْض المواد المكتوبة.

وقد طُبّق هذا النهج ليكون منسجماً مع المرجعية الأخلاقية الموضوعة من قِبَل الباحثين والأبناء المشاركين في بداية المشروع، وللوفاء أيضاً بالتزام مركز المعلومات والبحوث بعدم إجبار أيٍّ من الأبناء على المشاركة في الدراسة إذا كان لا يشعر بالارتياح.

وكجزءٍ من هذا الالتزام، قام فريقُ البحث بالتأكد من أن تحليل البيانات التي تم تجميعها لا يُستخدم لأيّ غاية غير تلك المتَّفق عليها في بداية المشروع. وعُقدت ورشة عمل لتحليل البيانات والتحقُّق منها مع المشاركين للتأكد من أنهم مرتاحون للتحليل الذي يخص المعلومات التي قاموا هم بتوفيرها.

٣,٧ محدِّدات الدراسة

لغايات تقييم الأثر الاجتماعي، فإن حجم العينة كان 440، وهو غير كافٍ لأيّ نوع من التحليل العلمي. ولم يستطع الباحثون الوصول إلى بيانات حول هذه الأُسَر من وزارة الداخلية أو دائرة الإحصاءات العامة، لذلك فإن المشاركين تم تجميعهم من خلال اتصالات مع عدد من الهيئات غير الحكومية. ونظراً لقلّة حجم العينة وطريقة تجميعها، فإنها تُعَدّ منحازة، واستُخدمت نتائج الاستبانة كمؤشرات أوّلية حول الاتجاهات الوطنية ودعمت البحثَ النوعي القائم على مشاركة أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، والتقديرات الكَمّية الصادرة عن تحليل التكاليف والمنافع.

في البداية، تم تعريف البحث التشاركي مع الأبناء على أنه "بحثٌ بقيادة هؤلاء الأبناء أنفسهم"، بحيث يُتاح لهم، هم المولودون لأمهات أردنيات وآباء غير أردنيين، فرصةَ المشاركة في البحث مع أقرانهم من خلال توثيق تجاربهم الخاصة. وبعد محاولة البدء في تخطيط هذا الجزء من الدراسة والتشاور مع بعض الأهالي، قرر الميسِّرون تغيير المنهجية، حيث تبيّن أن موافقة المدارس والأهالي كانت صعبة المنال من الناحية العملية. وقد ساهمت هذه العوامل مجتمعةً، إضافة إلى الحاجة لتدريب المشاركين على إجراء البحث بأنفسهم، في جعل هذا النوع من البحث غير ممكن. لذا قرر الباحثون أن الحل الأكثر عمليةً يكمن في تشجيع الأبناء على المشاركة في البحث والتأثير في مجرياته. وتمّ وضع خطة أوّلية بديلة لإشراك طلبة من مدرسة "اليوبيل" من خلال اتفاقية مع المدرسة، لكن حتى هذه الخطة لم تنسجم مع مواعيد المدرسة وأوقات العُطَل، وبدا واضحاً أنه ليس بمقدور المدرسة والطلبة إعطاء المشروع الوقتَ الكافي ليكون بقيادة الأبناء بشكل كامل.

بيد أن التغييرفي النهج حافظَ على المصداقية المطلوبة من بحثٍ يقوده الأبناء بأنفسهم، وذلك من خلال تطوير منهجيات إبداعية تسمح لهم بتحديد سيرالبحث ونتائجه، وحتى التحليل النهائي. وتم عقد ورشة عمل استمرت ثلاثةَ أيام لكل مجموعة من المشاركين، للبحث في موضوع "الهوية" و"الشعور بالانتماء"، وذلك باستخدام أدوات إبداعية متنوعة، مثل الخرائط الذهنية، والمقابلات، والمناظرات.

وبدا واضحاً أن المشاركين وجدوا صعوبة في فهم "الهوية"، وهي قضية مركزية بالنسبة إلى دراسة "الحرمان من الإقامة". ولعل النتائج التي ظهرت من خلال هذا التمرين لم تتعامل مع الموضوع على أسس فلسفية، لكنها نجحت في تسليط الضوء على شعور أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين بالانتماء لمكان إقامتهم والشعور بالمعاملة "غيرالعادلة" التي يختبرونها.

كما بيّنت النتائج طبيعة الآثارَ التي يخلفها قانون الإقامة على الأبناء، وتحديداً على وضعهم النفسي وإدراكهم للهوية. وواجه الأبناء صعوبة في فهم الدلالات المرتبطة بالهوية والانتماء، خصوصا أن هذين المفهومَين غامضان ومرتبطان في هذه المرحلة من عمرهم بالمساحات المكانية والأُسَر النواة بشكل أكبر من ارتباطهما بالأفكار المجردة عن الوطن والدولة.

على الرغم من ذلك، كان واضحاً أن أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، كانوا قادرين على التعبيرعن مستويات مختلفة من الانتماء للأردن، بوصفه المكان الرئيس لإقامتهم في مقابل البلد الأصلي للأب. وفي معظم الحالات، كان واضحاً أن هؤلاء المشاركين لم يأتوا بعد على مواجهة الضوابط القانونية التي تحكم بقاءهم في الأردن، مع أنهم يَعُون القيود المفروضة على ذويهم.

٤. تحليل التكاليف والمنافع

تم الحصول على عدد من الأرقام لتحديد بعض البيانات الخاصة بالنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين. فبحسب تقرير لجمعية النساء العربيات في الأردن، كشفت السجلات الإحصائية لوزارة الداخلية، استناداً إلى ما ورد في تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان (2009)، أن عدد النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين بلغ 65.956 سيدة في نهاية عام 2009 [46]، بينما بينت دائرة الإحصاءات العامة أن عددهن بلغ 63.089 في العام نفسه.

ولغايات هذه الدراسة، تم اعتماد أرقام وزارة الداخلية، نظراً لكونها أرقاماً "واقعية"، أي خلاصة ما يقع عليه إجراءٌ فعْلي من هذه الوزارة المعنية وحدها بالإقامة وشؤون الأجانب في المملكة.

٤,١ التكاليف

من المتوقَّع أن تتكبّد الحكومة تكاليف (خسائر) في جوانب معينة في حال منْحها الجنسية لأزواج النساء الأردنيات ممن يحملون جنسيات أخرى وأبنائهن. وتشمل هذه الجوانب:

1. رسم إذن الإقامة السنوية للشخص غير الأردني.
2. رسم تصريح العمل للشخص غير الأردني.
3. التعليم المدعوم من الحكومة في المدارس والجامعات.
4. استهلاك المياه والكهرباء المدعومتَين من الحكومة.
5. الرعاية الصحّية التي توفرها الحكومة في المستشفيات العامة والمراكز الصحية الأولية والشاملة.

٤,١,١ رسم إذن الإقامة السنوية

تتقاضى الحكومة رسماً يُقدَّر بـ 50 ديناراً أردنياً مقابل إصدار إذن إقامة خاص بالشخص غير الأردني، ولسنة واحدة. ولأغراض هذا التحليل، سيتم ضرب القيمة التقريبية لهذا الرسم بالعدد الكلّي لأفراد الأسَر التي تكون فيها الزوجة أردنية والزوج غير أردني (332.001 شخصاً).

تم التوصل إلى العدد السابق مما تضمّنه تقرير لجمعية النساء العربيات في الأردن بعنوان "ماذا عن أولادي؟" (الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على أُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، 2010)، حيث جاء فيه أن عدد النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين نقلاً عن إحصائيات وزارة الداخلية، بلغ 65.956 امرأة في سنة 2009، وبما أن متوسّط حجم الأسرة الأردنية هو 5.8، يتم إنقاص فرد واحد منه يمثل المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني، بحيث يصبح المتوسّط لغايات احتساب

46 الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على النساء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين وعائلاتهم. جمعية النساء العربيات في الأردن. حزيران/ يونيو 2010 .

التكاليف هنا هو 4.8 فرداً (يمثلون الزوج غير الأردني والأبناء).

وتم احتساب معدَّل النمو السكاني المتوقَّع لعام 2011 بالاعتماد على معدَّل النمو في السنين العشر السابقة، والبالغة نسبته 2.4 %، بناءً على ما تضمنته قاعدة البيانات لدائرة الإحصاءات العامة. وتم تطبيق معدَّل النمو المذكور على أُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين على افتراض أن معدَّل النمو لهذه الأسَر مشابِهٌ للمعدَّل الوطني.

م احتساب العائد الإجمالي من رسوم إذن الإقامة بشكل بسيط ومباشر، وذلك بضرب عدد السكان (المقدَّر وفق معدَّل النمو) بقيمة رسم إذن الإقامة السنوية للشخص الواحد.

وبذلك، تبلغ قيمة العوائد المتوقَّعة من رسوم إذن الإقامة السنوية لأُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين 16.600.035 ديناراً أردنياً لعام 2011 كما هو موضح في الجدول أدناه.

الجدول رقم (1): العوائد المتوقَّعة من رسوم إذن الإقامة السنوية لأُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين.

الفئة	2009	2010	2011
عدد النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين (بناءً على معدَّل نمو 2.4 %).	65.956	67.542	69.167
متوسّط حجم الأسرة للمرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني (باستثناء الزوجة نفسها)	4.8	4.8	4.8
العدد الإجمالي لأفراد الأسرة التي تكون فيها الزوجة أردنية والزوج غير أردني (باستثناء الزوجة نفسها)	316.589	324.203	332.001
رسم إذن الإقامة السنوية (بالدينار الأردني)	50	50	50
العائد المتوقَّع من رسوم إذن الإقامة السنوية لأُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين	15.829.440	16.210.159	16.600.035

وبالحساب، فإن التكلفة المباشرة التي تتحملها الحكومة في حال وافقت على منْح إقامة دائمة لأُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين هي 12.964.627 ديناراً أردنياً. ويمثل هذا الرقم خسارةً مباشرة لخزينة الدولة بسبب توقّف رفدها برسوم إذن الإقامة السنوية لأسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين. وسيتم إضافة هذا الرقم إلى بقية التكاليف (الخسائر) التي يستعرضها هذا الفصل، بعد احتساب القِيَم وإجراء التحليل اللازم.

٤,١,٢ رسم تصريح العمل

وفق الأنظمة المعمول بها في وزارة العمل وقت إعداد هذه الدراسة (2011)، فإن تكلفة الحصول على تصريح العمل للشخص العربي الراغب في العمل بالأردن تبلغ 280 ديناراً أردنياً تقريباً، فيما تصل الكلفة للشخص غير العربي إلى 300 دينار أردني تقريباً. وبما أن أزواج النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، هم من العرب ومن غير العرب على حدّ سواء، فإن التحليل يستخدم متوسّط القيمتَين السابقتين، أي 290 ديناراً أردنياً لكل تصريح عمل للشخص غير الأردني.

"تبلغ تكلفة الحصول على تصريح العمل ٢٢٠ ديناراً أردنياً، يضاف إليها ١٠ دنانير للمواصلات و٣٠ ديناراً للفحص الطبي. علاوة على كل ذلك، قامت عائلتي بتوظيف زوجي بشكل وهمي ليصبح مؤهلاً للحصول على تصريح عمل".
سيدة من الزرقاء

وبما أن الشخص غير الأردني يحتاج إلى تصريحِ عمل سنوي ليتمكن من العمل، فإن هذا يبدو أمراً غيرواقعي في حالة أزواج النساء الأردنيات ممن يحملون جنسيات أخرى، ذلك أنه "يضخّم" قيمة المبلغ الذي قد تحصل عليه الحكومة من رسوم تصاريح العمل في ظل حقيقة أن عدداً من هؤلاء الأزواج يعملون من دون حصولهم على تصاريح عمل.

ونظراً إلى غياب بيانات تفصيلية حول أعداد الحاصلين على هذه التصاريح، فإن الدراسة تفترض أن الجميع يحصلون عليها ويدفعون رسومها. ومن الجدير بالملاحظة أن الاستبانة تشير إلى أن عدم منح تصاريح عمل للراغبين بالحصول عليها من الأشخاص غير الأردنيين، سيؤدي إلى صعوبات اقتصادية واجتماعية، ويتسبب في نشوء اضطرابات بين الزوجين.

يحتاج ابن المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني، إلى تصريح عمل وإذن إقامة سنوية ساري المفعول حتى يتمكن من العمل في البلاد. مع ذلك، لا يمكنه العمل إلا في وظائف مخصصة وفق نظرة اجتماعية وثقافية سائدة، للأشخاص غير الأردنيين: حارس ليلي، أو بواب، أو عامل. ولا يستطيع زوج الأردنية الذي يحمل جنسية أخرى، ممارسةَ الطب أو أن يعمل في مجال الهندسة مثلاً".
نعمة حباشنة
ناشطة ومن أنصار عائلات النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين.

من أجل احتساب التكاليف (الخسائر) التي تتكبدها الحكومة في حال عدم حصولها على المردود المتوقَّع من رسوم تصاريح العمل، يتم ضرب متوسّط تكلفة الحصول على تصريح العمل للشخص الواحد (290 ديناراً أردنياً)، بالعدد الإجمالي لأزواج النساء الأردنيات من حمَلة الجنسية غير الأردنية (69.167 في عام 2011)، ليصبح الناتج: 20.058.375 ديناراً أردنياً.

ومن ثم يتم ضرب هذا الناتج بـ 0.781 (نسبة تمثّل احتمالية بقاء المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني وزوجها في الأردن)، لتكون التكلفة التي تتكبدها الحكومة إذا لم تحصل على رسوم تصريح العمل من الأزواج غير الأردنيين للنساء الأردنيات 15.665.591 ديناراً أردنياً.

الجدول رقم (2): تكلفة الحصول على تصريح عمل للشخص غير الأردني

الفئة	تكلفة الحصول على تصريح عمل (بالدينار الأردني) لسنة 2011
الشخص العربي	280
الشخص غير العربي	300
المتوسّط	290
إجمالي رسوم منح تصاريح العمل لأزواج النساء الأردنيات ممن يحملون جنسيات أخرى	20.058.375

٤,١,٣ التعليم المدعوم من الحكومة في المدارس والجامعات

نظراً إلى أن الأردن من الدول الموقّعة على اتفاقية حقوق الطفل، ينبغي الإشارة إلى أن الاتفاقية تنص وبوضوح على أن التعليم الابتدائي المجاني هو حقّ أساسٌ لكل طفل [47]. بناءً على ما سبق؛ إذا كانت الحكومة تعتزم منْح أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين حقوقاً مدَنية، مما يشمل التعليم والرعاية الصحية، فينبغي بالتالي أن تتمتع الشريحة المستهدَفة بالحصول على التعليم الحكومي المجاني أيضاً.

من ناحية أخرى، فإن التعليم الحكومي في الأردن ليس مجانياً بالمعنى الدقيق للكلمة؛ بيدَ أنه مدعوم في المرحلتين الأساسية والثانوية من جانب الحكومة. ومع ذلك تبقى مسألة تلقّي الجامعات الرسمية دعماً مالياً من الحكومة أمراً قابلاً للنقاش من حيث عدم ثبات الدعم وتواتره واختلاف قيمته بين سنة وأخرى. واعتماداً على الإيرادات المتأتية من رسوم البرنامجين الموازي والدولي، فإن الجامعات الرسمية تبدو في بعض الحالات مكتفية ذاتياً بشكل كلّي. إضافة إلى ذلك، فإن الطلبة المقبولين بالتنافس يدفعون أيضاً أقساطاً دراسية. وعليه، يمكن القول إن الجامعات الرسمية ليست مدعومة بالكامل. فلم تتلقَّ الجامعة الأردنية مثلاً أيّ مخصصات من خزينة الدولة في العام 2010، بحسب تصريح لنائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية.

- دعم التعليم في المدارس الحكومية

نظراً لأن البيانات غير مُجزّأة أو مُفَصّلة بشكل يتيح معرفة حجم أو نسبة التحاق أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين بالمدارس الحكومية، فإن الدراسة تستخدم متوسّط التكلفة للابن الواحد في السنة، مما يمكن من تقدير التكاليف لجميع السكان قيد الدراسة.

بحسب بيانات وزارة التربية والتعليم عام 2011، فإن الطالب الأردني المسجَّل في المدارس الحكومية يدفع رسماً

47 صحيفة "وقائع": موجز للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل واليونيسيف http://www.unicef.org/crc/files/Rights_overview.pdf

سنوياً يتغيّر تبعاً للصفّ أو المرحلة الدراسية: إذ يدفع 3 دنانير أردنية من الصف الأول إلى الصف السابع، في حين أنه يدفع 4 دنانير أردنية لكل من الصفوف الثامن والتاسع والعاشر، و6 دنانير أردنية للصفّين الحادي عشر والثاني عشر.

وبذا، يصل مجموع الرسوم إلى 45 ديناراً أردنياً تمثل التكلفة الإجمالية للتعليم في المدارس الحكومية للطالب الأردني الذي يكمل تعليمه حتى انتهاء المرحلة الثانوية. وبالتالي فإن متوسّط التكلفة السنوية للطالب الأردني في مدرسة حكومية يبلغ 3.75 دينار أردني.

من ناحيةٍ أخرى، فإن الطالبَ ابنَ المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني، والذي يتم قبوله في مدرسة حكومية، يدفع رسوماً سنوية مقدارها 40 ديناراً أردنياً لكلٍّ من الصفوف من الأول الأساسي إلى العاشر، بينما يدفع 60 ديناراً أردنياً كرسوم التحاق لكلٍّ من الصفَّين الحادي عشر والثاني عشر. وعليه، فإن ابنَ المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني الذي يُسمح له بإكمال تعليمه حتى المرحلة الثانوية في المدرسة الحكومية يدفع مبلغاً إجمالياً يساوي 520 ديناراً أردنياً. وبهذا، يكون متوسّط ما يدفعه هذا الطالب سنوياً لغايات الدراسة 43.33 دينار أردني.

الجدول رقم (3): رسوم التعليم الأساسي والثانوي

الصف	الطالب الأردني (بالدينار الأردني لكل سنة)	ابن المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني (بالدينار الأردني لكل سنة)
7-1	3	40
10-8	4	40
12-11	6	60
الكلّي	45	520
المتوسّط	3.75	43.33

هذا يعني أن ابن المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني، الذي لا يحظى بإقامة دائمة والملتحق بمدرسة حكومية، يدفع في المتوسّط 39.58 دينار أردني كزيادة على الرسوم التي يدفعها طالب أردني الجنسية. وبعبارة أخرى، فإن الحكومة تخسر 39.58 ديناراً أردنياً من الإيرادات التي يُتوقَّع أن تحصل عليها سنوياً من كل طالب غير أردني (بالمعدَّل) في حال مَنَحَتْه إقامة دائمة أو جنسيةَ أمه الأردنية.

ومن أجل التوصل إلى التكلفة الإجمالية لتعليم أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين الذين يُمنحون إقامة دائمة، في المدارس الحكومية، يتم ضرب الخسارة التي يُتوقَّع أن تتكبدها الحكومة في حال عدم حصولها على الرسوم الدراسية من كل طالب، بإجمالي عدد هؤلاء الطلبة المتوقَّع التحاقهم بالمدارس الحكومية.

"من الظلم إجباري على دفع ٤٠ ديناراً لكل ابن لي ليتمكن من الالتحاق بمدرسة حكومية. من أين لي أن أحصل على النقود؟".
أم من سحاب

وبما أن متوسّط عدد أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين يبلغ 3.8؛ وهذا يساوي متوسّط عدد أفراد الأسرة (5.8) ناقصاً منه فردان اثنان هما الأم والأب. وبهذا، يكون العدد الإجمالي للطلبة من أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين 250.633. وبحسب الاستبانة، فإن نسبة الأبناء المُرجّح التحاقهم بالمدارس الحكومية من أصل العدد الإجمالي هي 47.5 % فقط. ويمكن من ذلك استخلاص أن عدد أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين المتوقَّع التحاقهم بالمدارس الحكومية هو 119.051 كما هو مبين في الجدول رقم (4).

الجدول رقم (4): أبناءُ النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين المتوقَّع التحاقهم بالمدارس الحكومية

الفئة	العدد أو القيمة
عدد النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين	65.956
عدد الأبناء (المتوسّط)	3.8
عدد الأبناء (الإجمالي)	250.633
نسبة الأبناء الملتحقين بالمدارس الحكومية	%47.5
عدد أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، والمتوقَّع التحاقهم بالمدارس الحكومية	119.051

وبهذا، يبلغ العدد المتوقَّع الكلّي للطلبة الذين ينتمون إلى هذه الشريحة ويلتحقون بالمدارس الحكومية 119.051، وهذا يعني أن التكلفة السنوية التي ستتحملها الحكومة في حال مَنَحَتْهم الإقامة الدائمة أو الجنسية الأردنية تبلغ 4.712.022 ديناراً أردنياً.

- دعم الحكومة للجامعات الرسمية

يمكن القول إن منْح إقامة دائمة لأبناء هذه الشريحة المدمجة حديثاً، يمكّنهم من الاستفادة من الدعم المالي الذي تقدمه الحكومة للجامعات الرسمية، مما يتيح لهم متابعة تعليمهم العالي وتعزيز مهاراتهم المهنية.

"الدراسة في الجامعات مكلفة للغاية للطلبة منهذه الشريحة. إذ يُعامَل أبناءُ النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين كالأجانب، وأُسَرهم مضطرة لتحمُّل تكاليف ودفع مبالغ غير مبررة".
عروب صبح
ناشطة وإعلامية

بلغت المخصصات المالية الحكومية لدعم الجامعات الرسمية 65 مليون دينار أردني (0.77 % من الناتج الإجمالي المحلي) في عام 2007 [48] كما تبين البيانات المتوفرة. وكان العدد الكلي للطلبة المسجّلين في الجامعات الرسمية للعام نفسه هو 118 ألفاً. ونتيجة لذلك، فقد وصل متوسّط المبلغ المخصص لدعم لكل طالب إلى 551 ديناراً أردنياً سنوياً. وبهذا، فإن حجم الإنفاق على الجامعات الرسمية لعام 2010 بلغ 150 مليون دينار أردني، على افتراض أن نسبة الإنفاق لم تنخفض.

هذا الافتراض يضخّم من حجم الإنفاق الحكومي لدعم الجامعات الرسمية، حيث أن طاهر كنعان (2009) أشار إلى وجود انخفاض في الإنفاق العام على الجامعات الرسمية من 71 مليون دينار أردني عام 2002 إلى 65 مليون دينار أردني في 2007 [49].

وقد بلغ عدد الطلبة الأردنيين الذين استفادوا من هذا الدعم في عام 2007 حوالي 118 ألف طالب. وبالنظر إلى أن معدَّل النمو السكاني يبلغ 2.4 % سنوياً، فإن الرقم المكافئ لعدد الطلبة الأردنيين في عام 2010 يقارب 130 ألفاً. ويُستثنى من ذلك الطلبةُ الأجانب وغيرهم من المسجّلين في الجامعات الخاصة.

وعليه، فإن متوسّط الدعم الحكومي السنوي لكل طالب هو 1154 ديناراً أردنياً يتم احتسابها بقسمة 150 مليون دينار على 130 ألف طالب. لا بد من التأكيد مرة أخرى أن هذا الرقم مبالَغ فيه إلى حدٍّ ما، ذلك أن هناك مبالغة في تقدير الدعم الحكومي للجامعات الرسمية من ناحيتين: افتراض أن الدعم يزداد ولا ينخفض، وافتراض أن الدعم مخصصٌ للطلبة الأردنيين حصراً، بينما يشمل الإنفاقُ في حقيقة الأمر جميعَ الطلبة من أردنيين وأجانب.

ومن أجل تحقيق قدْر أكبر من المصداقية حيال الفرق بين قيمة الرسوم التي يدفعها الطالب المقيم، وتلك التي يدفعها الطالب الذي لا يحظى بإقامة دائمة، ستتبع الدراسة مساراً مماثلاً لذاك المتَّبع في تقدير رسوم التعليم المتحصّلة من الطالب في المرحلتين الأساسية والثانوية. وعليه، فإن تكلفة الساعة المعتمدة العادية في الجامعة الرسمية الأردنية بعامة تساوي 16 ديناراً أردنياً للطالب المقيم، بينما يدفع الطالب الذي لا يحظى بإقامة دائمة 40 ديناراً أردنياً رسماً للساعة المعتمدة الواحدة، علماً أن متوسّط العبء الدراسي السنوي هو 33 ساعة معتمدة للحصول على درجة البكالويوس التي تستوجب إتمام 132 ساعة معتمَدة.

ما إن يحصل الطلبة أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين على إقامة دائمة، فإن الحكومة التي تتبع لها الجامعات الرسمية، تفقد افتراضياً مبلغ 24 ديناراً أردنياً لكل ساعة معتمدة يدرسها الطالب.. أي أن الحكومة تخسر افتراضياً 972 ديناراً أردنياً بشكل سنوي، إذا تم منْح الطلبة أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين والملتحقين بالجامعات الرسمية الأردنية، إقامة دائمة.

48 كنعان، طاهر، "الكفاية والكفاءة والتكافؤ في تمويل التعليم العالي في الأردن"، المركز الأردني للأبحاث وحوار السياسات الوطنية (JCPP)، آذار 2009.
http://www.jcpprd.org/Files/ResearchDatabase/Financing%20Higher%20Eduction%20in%20Jordan.pdf
49 المرجع نفسه.

وبذلك، يُتوقَّع أن تبلغ الخسائر الإجمالية للحكومة ما مجموعه 7.585.404 ديناراً أردنياً من مردود رسوم الساعات المعتمدة في الجامعات الرسمية كل سنة، في حال منْح إقامة دائمة إلى الطلبة من أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين. ويتم احتساب ما سبق كما في الجدول رقم (5):

الجدول رقم (5): خسارة الحكومة جراء منْح إقامة دائمة للطلبة أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين

الفئة	العدد أو النسبة أو القيمة
1. نسبة السكان الأردنيين الذين يتابعون تعليمهم العالي	%3
2. نسبة الطلبة الملتحقين بالجامعات الرسمية	%68
3. عدد أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين الذين من المتوقَّع أن يواصلوا تعليمهم العالي (3 % من أصل 382.545 شخصاً)	11.476
4. عدد أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين والمتوقَّع أن يواصلوا تعليمهم في الجامعات الرسمية، بافتراض أن 68 % فقط ملتحقون بالجامعات الرسمية	7.804
5. الخسارة الحكومية المتوقَّعة في حال منح الطالب ابن المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني والملتحق بجامعة رسمية أردنية، إقامة دائمة (في السنة الواحدة)	972
6. الخسارة الإجمالية للحكومة من مردود رسوم الساعات المعتمدة في الجامعات الرسمية في حال منح الطالب ابن المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني والملتحق بجامعة رسمية، إقامة دائمة (في السنة الواحدة)	7.585.404

وختاماً، فإن الخسائر المتوقَّعة في إيرادات التعليم الإجمالية للسنة الواحدة في حال منْح الطلبة أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين والملتحقين بجامعات رسمية، إقامة دائمة، تبلغ **12.297.404 دينار أردني**، وهذا يشمل المدارس الحكومية والجامعات الرسمية.

٤,١,٤ استهلاك المياه والكهرباء المدعومتَين من الحكومة

يتم احتساب نصيب الفرد من الإنفاق العام على خدمات المياه على النحو التالي. أولاً، يتم ضرب عدد سكان الأردن في عام 2011 بنسبة الأردنيين الذين لديهم إمكانية الوصول إلى شبكة المياه وهو (97 %) [50] وعليه، فقد توصلت الدراسة إلى الرقم 5.929.610 الذي يمثل العدد الكلي للأشخاص الذين يمْكنهم الوصول إلى شبكة المياه.

ثم تم تقسيم الميزانية الكلية لوزارة المياه والري لعام 2011، والتي تبلغ 85.477.058 ديناراً أردنياً، على العدد الكلي للمستخدمين، من أجل الوصول إلى متوسّط إنفاق الحكومة على خدمات المياه للشخص الواحد، أي ما يعادل 14.4 دينار أردني [51].

50 المرجع نفسه.
51 منظمة الصحة العالمية (اليونيسيف)، 2006. "برنامج الرصد لإمدادات المياه والمرافق الصحية المشتركة". http://www.wssinfo.org/pdf/country/JOR_san.pdf.

في الأردن، يتم توفير المياه المدعومة من الحكومة لجميع المستهلكين عبر الأنابيب، ويستفيد الجميع من هذه الخدمة بمن في ذلك الزوار والأجانب أسوة بالمواطنين. لذا فإن منْح شخص ما إقامة دائمة لن يساهم بشكل مباشر في زيادة التكلفة التي تتحملها الحكومة لدعم المياه.

"لا يعاملوننا كأردنيين؛ علَيّ أن أدفع رسوماً أعلى بكثير لأبنائي. لدي بطاقة تأمين صحي، لكن أفراد أسرتي يعانون"

امرأة من الزرقاء

ويتم احتساب تكلفة توفير المياه لأُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، بضرب مجموع السكان في هذه الشريحة (382.545 فرداً) بتكلفة توفير المياه للشخص الواحد (14.4 دينار أردني) [52] لتكون المحصلة 5.508.645.12 ديناراً أردنياً في السنة. ومع ذلك، بما أن هؤلاء السكان مقيمون في الأردن حالياً، فإن العملية الحسابية السابقة لا تعني تكبّد تكلفة إضافية، إذ إن الاستهلاك لا يمكن منعه نظراً لأن توصيل المياه إلى المنزل قد يسجَّل في المُعاملات الرسمية باسم الأم.

أما الكهرباء، فيتم تحليل نصيب الفرد من الدعم الحكومي لها على النحو التالي؛ أولاً، يعادل إجمالي الدعم الحكومي لفاتورة الكهرباء وفق بيانات وزارة المالية 140 مليون دينار أردني [53]. ونظراً لأن ما نسبته 97 % من السكان يتمكّنون من الحصول على الطاقة الكهربائية، فإن 5.929.610 أردنياً يصلون إلى شبكة الكهرباء الوطنية ويستفيدون من هذا الدعم. ويُحتسب الدعم لكل شخص عن طريق قسمة قيمة الدعم الحكومي (140 مليون دينار أردني) على عدد السكان المستفيدين، ليكون ناتج الدعم لكل فرد هو 23.6 دينار أردني سنوياً.

كما هي الحال في احتساب التكلفة التي تتحملها الحكومة لتوفير المياه، فإن تكلفة الدعم الحكومي لتوفير الكهرباء ستكون 9.032.006 دينار أردني. ولكن، بما أن هؤلاء السكان مقيمون في الأردن حالياً، فإن العملية الحسابية السابقة لا تعني تكبّد تكلفة إضافية، إذ إن الاستهلاك لا يمكن منعه، نظراً لأن توصيل الكهرباء إلى المنزل قد يسجَّل في المعامَلات الرسمية باسم الأم.

٤,١,٥ الرعاية الصحّية

لقد مات ابني. أجَّلَ الأطباء معالجته لأننا لم نكن نملك نقوداً، ولأنه لم يكن مؤهلاً للحصول على الرعاية الصحية بسبب عدم حصوله على الجنسية الأردنية"

امرأة من الزرقاء

يقتصر حق الحصول على مساعدات الرعاية الصحية على المواطنين الذين يحملون أرقاماً وطنية. وتوصي الدراسة بمنْح أزواج النساء الأردنيات من حمَلة الجنسيات الأخرى وأبنائهن نوعاً خاصاً من الإقامة يحقق حصولهم على حقوقهم المدنية كافة، بما في ذلك الحصول على مساعدات الرعاية الصحية.

بلغت ميزانية وزارة الصحة 64.6 مليون دينار أردني في عام 2009، أي ما نسبته 8% من الميزانية العامة للدولة، مما يجعل نصيب الفرد من الإنفاق على الرعاية الصحية الحكومية 10.8 دينار أردني في العام نفسه [54]. وإذا افترضنا أن جميع أفراد أُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، والبالغ عددهم 316.589 (بعد إنقاص عدد الزوجات اللاتي هن مواطنات بالفعل)، يُتوقَّع أن يستفيدوا من نظام الرعاية

52 مشروع قانون الموازنة العامة لعام 2011، دائرة الموازنة العامة في وزارة المالية، 2011، القسم 2301، عمّان، الأردن.
53 وزير المالية: "الحكومة أنفقت 650 مليون دينار أردني على الإعانات في العام 2010"، صحيفة "جوردان تايمز"، 14 كانون الثاني 2011.
54 المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة الصحة، التقرير الإحصائي السنوي لعام 2009.

الصحية الحكومية، فإن التكلفة الإضافية التي ستتكبدها الحكومة تساوي 10.8 دينار أردني مضروبة بـ 316.589 ليكون الناتج 3.419.159 مليون دينار أردني.

٤,٢ المنافع

٤,٢,١ المنافع المباشرة

في حال منْح إقامة دائمة لجميع أفراد أسرة المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني، ويشمل ذلك الزوج والأبناء، فمن المتوقَّع أن الحكومة سوف تستفيد مباشرةً من الإيرادات المحلية، وتحديداً قيمة الضرائب والرسوم التي يدفعها الحاصلون على إقامة دائمة. علاوةً على ذلك، فإن الدولة ستستفيد بشكل غير مباشر عبر الاستثمار الإضافي والاستهلاك أيضاً، إلى جانب زيادة احتمالية أن يتابع أزواج النساء الأردنيات ممن يحملون جنسيات أخرى تحصيلَهم العلمي، ومواصلتهم الدراسة للحصول على شهادة التعليم العالي، مما يؤدي إلى تحسين "رأس المال البشري" في الاقتصاد وارتفاع معدّلات النمو على المدى الطويل.

- الإيرادات المحلية

يَفترض تحليل التكاليف والمنافع، أن الرجل غير الأردني المهمَّش والمتزوج بامرأة أردنية سوف يندمج بشكل جيد في المجتمع، ويكون بإمكانه الحصول على وظيفة، في حال وافقت الحكومة على منْحه هو وأبنائه من زوجته الأردنية إقامة دائمة. ونتيجةً لهذا، يُتوقَّع نمو الإيرادات المحلية، علماً أنها مقسّمة إلى إيرادات ضريبية، واشتراكات تقاعدية، إضافة إلى إيرادات أخرى.

تشمل الإيرادات الضريبية: ضريبةَ الدخل من الأفراد والموظفين بأجر والعاملين في الشركات، والضرائب على المعاملات المالية، والضرائب العقارية، والضرائب العامة على السلع والخدمات، والضرائب على التجارة الخارجية والمعاملات الدولية.

على سبيل المثال، إذا كان زوج المرأة الأردنية الذي يحمل جنسية أخرى يعمل في الأردن ويحمل إقامة دائمة، فإنه سيدفع ضريبة الدخل نفسها التي يدفعها المواطن الأردني، وبالإضافة إلى ذلك سيساهم بنسبة 5.5 % من إجمالي دخله للضمان الاجتماعي، كما أنه سيدفع ضرائب عقارية، وبذلك يتمكن من شراء العقارات وبيعها. وقد أخذت الدراسة في الحسبان، إيرادات الهيئات الحكومية المستقلة، إضافةً إلى الإيرادات المحلية، وذلك للتوصل إلى الإيرادات الإجمالية.

تُحسب المنافع على النحو التالي: أولاً تمت إضافة الإيرادات المحلية إلى إيرادات الهيئات الحكومية المستقلة في الفترة 2005-2009 [55] من أجل التوصل إلى الإيرادات الإجمالية، ومن ثم قُسّمت الإيرادات الإجمالية على عدد

55 النشرة الحكومية المالية العامة، وزارة المالية، شباط 2011. تم استثناء بيانات 2010 لأن الأرقام أولية.

السكان في السنوات المقابلة، لاحتساب متوسّط مساهمة الفرد فيها كما هو موضح في الجدول رقم (7). وقد اعتُمد في ذلك على الإيرادات المحلية فقط، واستُثنيت المساعدات الخارجية من العملية.

الجدول رقم (7): متوسّط مساهمة الفرد في الإيرادات المحلية

التفصيل	2005	2006	2007	2008	2009
إجمالي الإيرادات المحلية (مليون دينار أردني)	2.561.8	3.164.4	3.628.1	4.375.3	4.187.8
إجمالي إيرادات الهيئات الحكومية المستقلة (مليون دينار أردني)	638.9	876.8	676.0	516.0	595.8
إجمالي الإيرادات	3.200.7	4.041.2	4.304.1	4.891.3	4.783.6
عدد السكان (مليون)	5.473	5.600	5.723	5.850	5.980
مساهمة الفرد في الإيرادات (بالدينار الأردني)	**584.8**	**721.6**	**752.1**	**836.1**	**799.9**

على افتراض أن ما يُقَدَّر بـ 65.956 رجلاً غير أردني متزوجين من نساء أردنيات سوف يعملون، فإن متوسّط مساهمتهم في الإيرادات الإضافية للحكومة سيكون 52.76 مليون دينار أردني بناءً على إيرادات الفرد لعام 2009 والتي تساوي 799.9 دينار أردني.

إذا أُخذ في الحسبان معدَّل النمو البالغ 9.6 % من الناتج المحلي الإجمالي (مع استثناء نسبة التضخم)، فإن المساهمة في إيرادات الحكومة كانت ستصل إلى 57.8 مليون دينار أردني في عام 2010. وهذه من دون شك منافع مباشرة يمكن أن تجنيها الحكومة بفضل منْح إقامة دائمة لأزواج النساء الأردنيات ممن يحملون جنسيات أخرى. ومع ذلك فإن التحليل سيستمر بمقارنة التكاليف والمنافع لعام 2009.

- رسوم الإقامة الدائمة

تراعي دراسة التكاليف والمنافع، المردود المتأتي إذا تم منح أُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين إقامة دائمة. إذ ستتمكن الحكومة حينها من تحصيل الرسوم التي تلي الموافقة على منْح الإقامة الدائمة لهؤلاء.

ولأغراض التبسيط، ووفق المعطيات السابقة، تفترض الدراسة هنا أن الحكومة قد تفرض رسمَ 470 ديناراً أردنياً لمرة واحدة على الشخص الواحد لمنحه الإقامة الدائمة. وعند ضرب قيمة هذا الرسم بمجموع أفراد أُسَر

النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين (باستثناء عدد الزوجات أنفسهنّ)، والبالغ 316.589 في عام 2009، يكون إجمالي الإيراد الذي تتلقّاه الحكومة جرّاء هذه العملية 148.796.830 ديناراً أردنياً.

من ناحيةٍ أخرى، بما أن هذا الرسم يُدفع لمرة واحدة ومن غير المرجَّح أن يتكرر دفعه من الشخص نفسه، فبالإمكان استخدام معادلات حسابية بسيطة للتوصل إلى أن هذا المبلغ هو حصيلة سلسلة من الدفعات السنوية التي تتلقّاها الحكومة تقدَّر بـ 5.951.873 دينار أردني في عام 2009 (مع خصم نسبته 4 %).

الجدول رقم (8): التكاليف والمنافع المباشرة

التكاليف	المبلغ (دينار أردني)
التكلفة/الخسارة التي تتكبدها الحكومة إذا لم تحصل على رسم إذن الإقامة السنوية للشريحة المستهدَفة	12.964.627
التكلفة/الخسارة التي تتكبدها الحكومة إذا لم تحصل على رسم تصريح العمل للشريحة المستهدَفة	15.665.591
تكلفة الدعم الحكومي للمدارس الحكومية	4.712.022
تكلفة الدعم الحكومي للجامعات الرسمية	9.528.579
تكلفة الدعم الحكومي للرعاية الصحية	3.419.159
التكلفة الإجمالية	**49.474.380**
المنافع	
الإيرادات المتوقّعة من الإقامة الدائمة في حال منْحها للشريحة المستهدَفة	5.951.869
إيرادات الضرائب	52.760.388
المنافع الإجمالية	**58.712.258**
صافي الفرق بين التكلفة والمنفعة المباشرة	**9.237.878**
العائدات (%)	**%19**

٤,٢,٢ المنافع غير المباشرة

من المتوقَّع أيضاً أن منْح إقامة دائمة لأسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين وما يترتب عليه من إزالة الكثير من العوائق، سيُمكّن هذه الأسَر التي كانت مهمّشة في السابق، من توسيع قدراتها الاستثمارية، وذلك بزيادة فرص حصول أفرادها على عمل وتحقيق الاندماج في المجتمع.

في الجزء المتعلق بتحليل الطلب عند إجراء تحليل التكاليف والمنافع (CBA)، تمّ لغايات الدراسة تجميع أحدث الأرقام المتعلقة بتكوين رأس المال الكلي أولاً، حيث أن أحدث نتيجة تعود إلى عام 2008. وللوصول إلى رقم أحدث، تم تطبيق معدَّل النمو الذي شهده الأردن بين العامين 2001 و2008، والبالغة نسبته 19.86 %، على التوقُّعات المستقبلية ومن ضمنها التوقُّعات لعام 2011.

يمثل تكوين رأس المال الإنفاقَ على السلع الرأسمالية الثابتة بالإضافة إلى التغيرات في الأسهم، ويُموّله إجمالي المدّخرات المتاحة (الموجودة تحت التصرف) مضافاً إليها صافي التحويلات الرأسمالية من الخارج وصافي الاقتراض من الخارج [56]. وبتعبير أبسط، يمكن القول إن إجمالي تكوين رأس المال هو عبارة عن تراكم رأس المال عندما تُستخدم المدخرات لأغراض الاستثمار. بعد ذلك، تم تقسيم تكوين رأس المال الإجمالي الذي يقدَّر بـ 8.199.8 مليون دينار أردني عام 2011 على العدد المتوقَّع للسكان والبالغ 6.26 مليون في عام 2011 من أجل التوصل إلى تكوين رأس المال الإجمالي للفرد الواحد، مما يساوي في المحصلة 1.310 ديناراً أردنياً.

بناءً على ما سبق، توصّل التحليل إلى مساهمة أسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين في إجمالي تكوين رأس المال، البالغة 525.530.080 ديناراً أردنياً عام 2011. وانطلاقاً من أن استثماراً بـ20 ألف دينار أردني يخلق عملاً لشخص أردني مدى الحياة، فإن العدد الكلي للوظائف الجديدة التي تُنتجها هذه الزيادة في رأس المال يزيد على 27 ألف وظيفة.

الجدول رقم (9): حساب تكوين رأس المال (الاستثمار)

	2009	2010	2011
العدد المتوقَّع للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين (بناءً على معدَّل نمو 2.4 %)	65.956	67.542	69.167
متوسّط حجم الأسرة للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، بمن في ذلك الزوجة نفسها	5.8	5.8	5.8
المجموع الكلي لأفراد الأسَر التي تكون فيها الزوجة أردنية والزوج غير أردني، بمن في ذلك الزوجة نفسها	382.545	391.746	401.168
تكوين رأس المال الكلي (مليون دينار أردني)	5.707.6	6.841.1	8.199.8
عدد السكان (مليون)	5.980	6.113	6.260
تكوين رأس المال الكلي للفرد (دينار أردني)	954	1.119	1.310
إجمالي تكوين رأس المال لأسر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين (دينار أردني)	364947930	438363774	525530080

علاوةً على ذلك، فإن الإقامة الدائمة، وامتيازات الحقوق المدنية لأسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير

56 النشرة الإحصائية الشهرية، البنك المركزي الأردني، نيسان 2011.

أردنيين، ستساهم في تعزيز القدرة الاستهلاكية لهذه الأسَر. وقد تم تجميع أحدث إحصاءات الاستهلاك لتشمل الاستهلاك الخاص والمحلي، وكانت أحدث الأرقام متوفرة لعام 2008. وفي مرحلة لاحقة، تم تطبيق نسبة النمو التي شهدتها الفترة ما بين عامَي 2001 و2008 على التوقُّعات المستقبلية بما في ذلك عام 2011، وذلك لضمان الحصول على رقم أحدث. وبعد ذلك قُسّم الاستهلاك المتوقَّع الذي يقدَّر بـ 26.750 مليون دينار أردني لعام 2011 على عدد السكان (6.26 مليون عام 2011) للتوصل إلى نسبة استهلاك الفرد البالغة 4.101 ديناراً أردنياً. وقد ضُرب هذا الرقم لاحقاً بمتوسّط حجم أُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين والبالغ 5.8 فرداً، واحتمالية بقاء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين في الأردن هن وأزواجهن (نسبتها 78.1 %)، وبالتالي وصل التحليل إلى أن مساهمة أسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين في هذا المجال، تبلغ في مجموعها 1.284.795.961 ديناراً أردنياً.

الجدول رقم (10): حساب الاستهلاك

	2009	2010	2011
الاستهلاك (مليون دينار أردني)	18.871.8	22.010.2	25.670.5
عدد السكان (مليون)	5.980	6.113	6.260
معدّل الاستهلاك للفرد	3.155.8	3.600.5	4.100.7
إجمالي استهلاك أسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين (دينار أردني)	1.207.241.256	1.410.499.229	1.645.065.251

٤,٣ الخلاصة

رغم أنه من المتوقَّع أنّ منْح إقامة دائمة لأسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين سوف يؤدي إلى زيادة في التكاليف أو الخسائر التي تتكبّدها الحكومة، إلا أن تحليل التكاليف والمنافع يُظهر أن المنافع التي تجنيها الحكومة جرّاء ذلك أكبر مما تتكبده في هذا المجال؛ حيث ستستفيد الحكومة من ازدياد عوائد الضرائب وارتفاع معدَّل الاستهلاك.

وفي الوقت الذي يؤدي فيه منْح إقامة دائمة لأسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، إلى زيادةٍ في احتمالية إقامة هذه الأسَر بالأردن، فإن زيادة حجم هذه الشريحة السكانية ستؤدي إلى تنشيط الاقتصاد الأردني بشكل فعّال. وبصورة أكثر تحديداً، فإن وضع الإقامة الدائمة سيسمح لأفراد أسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، بالاندماج مهنياً واجتماعياً ضمن المجتمع، مما سيزيد من احتمال متابعتهم مستويات أعلى من التعليم، الأمر الذي سيؤدي في نهاية المطاف إلى تطوير رأس المال البشري، وتصوّر إمكانات نمو طويلة الأجل للاقتصاد الأردني بعامة.

٥. تقييم الأثر الاجتماعي-الاقتصادي

يقدّم هذا الجزء من الدراسة تحليلاً حول أنواع المزايا التي تحصل عليها النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين إلى جانب أُسَرهن، والتحدّيات التي يواجهنها أيضاً، وذلك باستخدام المقارنة بين وضع الرجل الأردني المتزوج من امرأة غير أردنية من جهة، ووضع المرأة الأردنية المتزوجة من رجل غير أردني من جهة أخرى.

من دون ممارسة المرأة حقها في استخراج الجنسية أو منح الإقامة لأسرتها، فإن الأسرة تُحرَم من الكثير من حقوقها. ويؤدي هذا الحرمان إلى شعور بالغربة، ويخلق ثقافات منعزلة، ويغذي الأقليات العرقية والفكرية والتطرف، وقد تحدث مشكلات اجتماعية تمزّق النسيج المجتمعي".

حسين محادين
أستاذ علم اجتماع، جامعة مؤتة
تاريخ المقابلة: ٥ آب ٢٠١١

وترسم نتائجُ التحليل صورةً واضحة عن هذه الأُسَر لتصحيح الكثير من الصور النمَطية الموجودة في المجتمع الأردني. بشكل عام، فإن المشكلات الثلاث التي تعاني منها هذه الأُسَر تندرج في إطار التمييز الثقافي، والصعوبات الاقتصادية، والحرمان من خدمات الرعاية الاجتماعية المقدَّمة من الدولة.

وتواجه الأسرة من هذه الفئة التميزَ داخل العائلة الأكبر، وصعوبةً في إيجاد فرص عمل، كما أنها غير قادرة على الاستفادة من الخدمات الصحّية المجانية والتعليم الحكومي، وتشعر أنها منعزلة عن المجتمع. وتشكّل هذه التحدّيات إقصاءً اجتماعياً فادح النتائج بحقّ هذه "الأقلية" في المجتمع الأردني.

٥,١ الزواج من حمَلة الجنسية غير الأردنية

يتمتع الرجل والمرأة الأردنيَّين ونظيراهما غير الأردنيَّين بالمستوى نفسه من التعليم في المتوسط. وتتمتع النساء الأردنيات والنساء غير الأردنيات في العينة بالمستوى نفسه من التعليم، حيث حصلت 31.4 % من النساء الأردنيات على التعليم الإعدادي فما فوق، بينما حصلت على المستوى نفسه 31 % من النساء غير الأردنيات.

وحصل الرجال الأردنيون وغير الأردنيين على التعليم الإعدادي فما فوق بنسبتَي 60 % و61.4 % بالترتيب. وينتمي الرجال غير الأردنيين المتزوجون من نساء أردنيات إلى مجموعةٍ متنوعة من الدول معظمها في العالم العربي. بينما تنتمي النساء غير الأردنيات المتزوجات من رجال أردنيين إلى 17 جنسية، منها 9 عربية و8 غير عربية، وهي التالية: فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، فلسطين 1948، مصر، سوريا، العراق، لبنان، الجزائر، اليمن، المغرب، أستراليا، أوكرانيا، الفلبين، روسيا، رومانيا، نيكاراغوا، ألمانيا وكولومبيا.

على الطرف الآخر، يحمل الرجال غير الأردنيين المتزوجون من نساء أردنيات 12 جنسية على الأقل (8 عربية و4 غير عربية)، وهي التالية: فلسطين (الضفة الغربية وقطاع غزة)، مصر، سوريا، العراق، اليمن، تونس، الكويت، باكستان، السودان، بنغلادش، الهند وتركيا.

الشكل رقم (1): النِّسَب الخمس الأعلى لجنسيات الأزواج غير الأردنيين (من الجنسين)

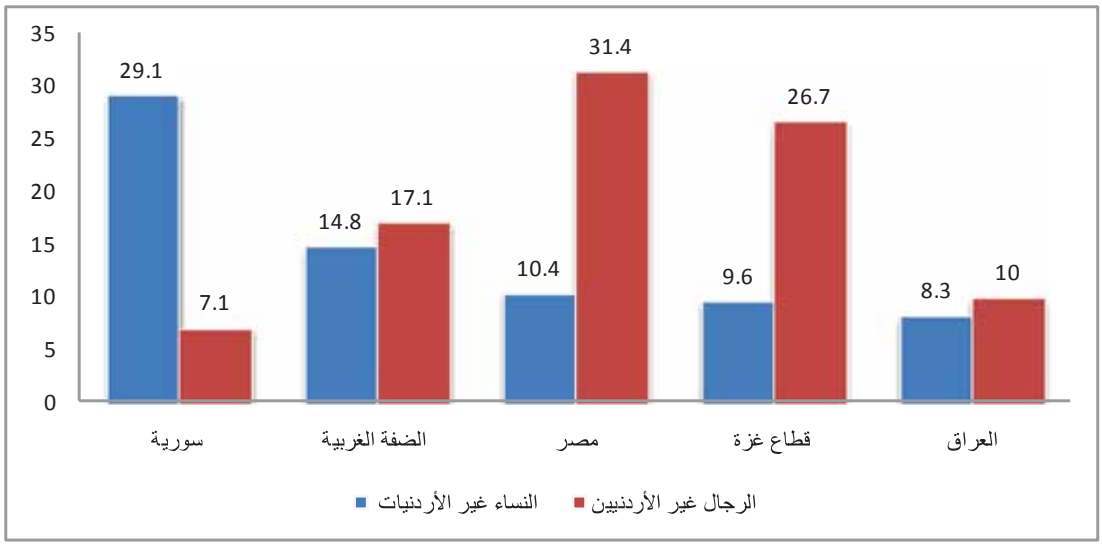

يُظهر الشكل البياني رقم (1) أن غالبية النساء الأجنبيات هن من الجنسية السورية، بينما غالبية الرجال الأجانب هم من الجنسية المصرية. وإذا تم جمع نسبة القادمين من قطاع غزة والضفة الغربية معاً، فإن الفلسطينيين يمثلون النسبة الأكبر من الأزواج غير الأردنيين للنساء الأردنيات (43.8 %).

ويفسر التقاربُ الثقافي والجغرافي بين الأردنيين والفلسطينيين غلبةَ نسبة الفلسطينيين (قطاع غزة والضفة الغربية)، على الجنسيات الأخرى، حيث ينحدر الكثير من الأردنيين من أصول فلسطينية، وتربطهم صلة قرابة مع الفلسطينيين. ونظراً للعرف الثقافي السائد الذي يحبذ زواج الأقارب من العائلة الممتدة أو العشيرة، فإن كثرة عدد الزيجات من الفلسطينيين تصبح مفهومة.

٥,٢ ردّ فعل العائلة

كانت الأُسرة النواةُ أكثرَ تقبُّلاً لزواج ابنها الأردني امرأةً غير أردنية من زواج ابنتها الأردنية رجلاً غير أردني، إذ وافقت 65.2 % فقط من الأُسَر في الأردن من البداية على زواج المرأة الأردنية من رجل غير أردني، بينما وافقت 85.7 % من الأُسَر على زواج الرجل الأردني من امرأة غير أردنية.

وأبدت العائلات الممتدة أيضاً عدمَ رضاها عن وجود الأزواج غير الأردنيين، فقَبِلت 57.5 % فقط من هذه العائلات بزواج بناتها الأردنيات من رجال غير أردنيين، بينما قبلت 70.4 % منها زواجَ أبنائها الأردنيين من نساء

غير أردنيات. وذكَرت النساء تفاصيل أكثر عن عائلاتهن الممتدة: 9.8 % وجّهوا إهانات، 5.1 % فرضوا ضغطاً على الأسرة النواة لرفض الزواج، 7 % فرضوا ضغطاً على الفتاة نفسها، 0.9 % رفضوا الحديث إلى الفتاة والأسرة الجديدة، 0.5 % رفضوا حضور حفل الزفاف).

"أعمامي سيئون جداً مع زوجي، فقط لأنه مصري"
- سيدة من سحاب.

"والداي يناديان ابني بـ(ابن الغزاوي) ويجبرونه على الجلوس وحده في غرفة منفصلة عندما يذهب لزيارتهما. إنهما لا يحبان ابن ابنتهم!"
سيدة من العقبة

يتضح من هذه المعاملة أن التحدّيات التي تواجهها النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين تبدأ من بيوتهن، حيث يعني هذا المستوى من النبذ والإقصاء أن النساء يواجهن الإقصاء الاجتماعي من الأشخاص الذين تربطهن بهم علاقة قرابة، أي أنهن يواجهن التحدّيات حتى قبْل الخروج إلى المجال العام أو الحياة المهنية.

٥,٣ التحدّيات الاقتصادية

"يعمل زوجي يوماً واحداً فقط، ومن ثم يجلس في المنزل عشرة أيام، لأنه لا يملك تصريحاً للعمل، وقد دخل السجنَ مراتٍ عدة لهذا السبب".
سيدة من سحاب

تشكّل التحدّيات الاقتصادية جزءاً كبيراً من التحدّيات التي تواجهها هذه الأُسَر، فهناك فرق جليّ بين المستوى الاقتصادي للبيوت التي يكون ربّ الأسرة فيها أردنياً وتلك التي يكون فيها غيرَ أردني. إذْ حصل الرجال الأردنيون المتزوجون من نساء غير أردنيات على وظائف أفضل من تلك التي حصل عليها الرجال غير الأردنيين المتزوجين من نساء أردنيات. كما أن ما نسبته 51.1 % من الرجال الأردنيين المتزوجين من نساء غير أردنيات والمشمولين في العينة، عملوا في تخصصاتهم أو مجال دراستهم، بينما عمل قليل منهم في وظائف مهنية (بنسبة 14.8 %).

في المقابل، فإن غالبية الرجال غير الأردنيين (71.2 %) عملوا في مجالات خارج تخصصاتهم ومجال دراستهم، في الوقت الذي عمل فيه 59.4 % منهم في وظائف مهنية.

الشكل رقم (2): تحدّيات العمل

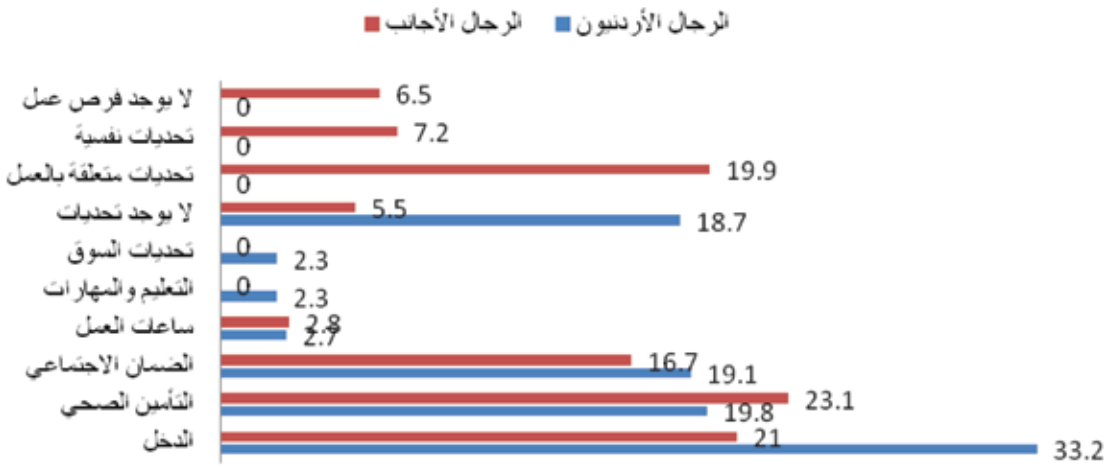

"ابني يريد العمل في القطاع العام. يحتاج إلى الرقم الوطني، والتصريح. وتكلفة التصريح مرتفعة جداً"
سيدة من العقبة

"أبنائي لهم الحق في العمل، ابني يريد الانضمام إلى الجيش، لكنه لا يستطيع، فقط لأن والده من غزة".
سيدة من سحاب

يواجه الرجال غير الأردنيين المتزوجون من نساء أردنيات تحدّيات أكبر في العمل من تلك التي يواجهها الرجال الأردنيون المتزوجون من نساء غير أردنيات، ومن بين هذه تَبرز التحدّيات النفسية، وتلك المتعلّقة بنقص فرص العمل والمهارات المطلوبة، وسوى ذلك من تحدّيات متعلّقة بالعمل، إذ لا يذكر الرجال الأردنيون هذه التحدّيات.

علاوة على ذلك، أكد 94.5 % من الرجال غير الأردنيين أنهم يواجهون تحدّيات في سوق العمل، بينما أشار إلى ذلك 18.3 % فقط من الرجال الأردنيين. وبما أن الجنسية لا تورَّث لأبناء الرجال غير الأردنيين، فإن هؤلاء الأبناء سيواجهون المشكلات نفسها عندما يبلغون سن العمل.

أما الفرق الجوهري بين النساء الأردنيات وغير الأردنيات العاملات، فيكمن في أن نسبة مهمة من النساء الأردنيات (22 %) ذكرن أنهن يواجهن تحدّياً يتعلق بشمولهن في التأمين الصحّي، بينما ذكرت الشيء نفسه 6.7 % فقط من النساء غير الأردنيات. وفي ضوء أن 17.1 % من النساء الأردنيات يعملن، و17 % من غير الأردنيات، يتبين حجم الصعوبات التي تتعرض لها هذه الأُسَر في الحصول على الرعاية الصحّية، حتى عندما تكون النساء من العاملات.

الشكل رقم (3): تحدّيات العمل

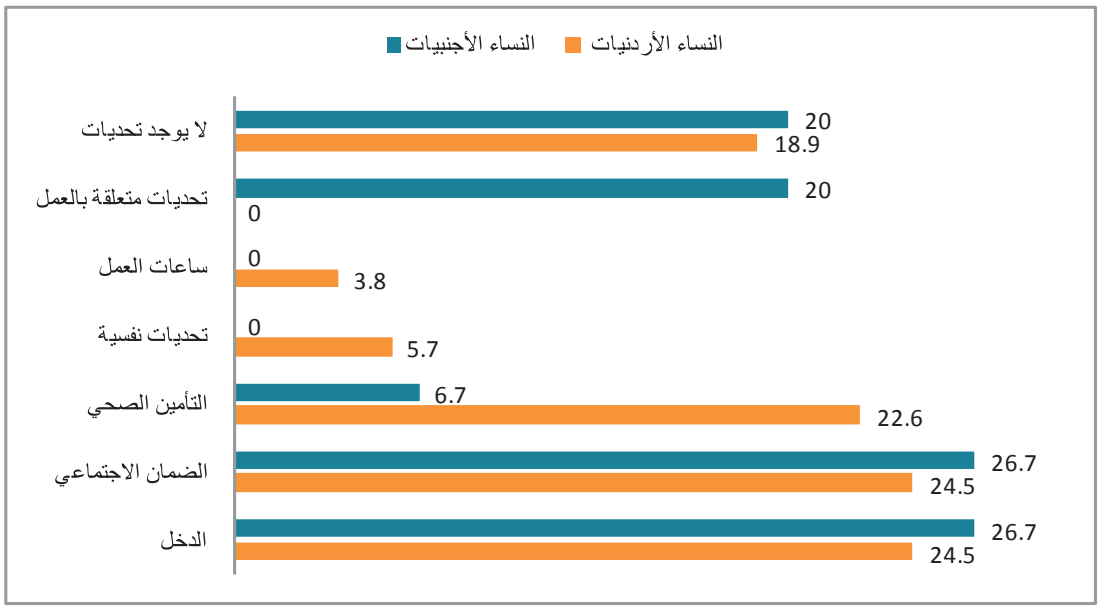

ويواجه الأبناء تحدّياتٍ مشابهة، وتحديداً الذكور منهم، إذ أشار أصحاب المصالح إلى أن هؤلاء الأبناء يضطرون في النهاية إلى القبول بوظائف ذات دخل متدنٍّ بسبب النقص في فرص العمل.

تشمل التحدّيات المتعلّقة بالعمل: الصعوبةَ في الحصول على تصاريح العمل، وعدم العثور على وظائف، وعدم الحصول على منافع العمل للآباء والأمهات والأبناء. وتزداد هذه التحدّيات صعوبةً عندما تكون الأم أردنية، حيث لا تنطبق قضية تصاريح العمل على الأبناء المولودين لآباء أردنيين. وشددت النساء الأردنيات على صعوبة إيجاد وظائف لأسرهنّ، وأشرنَ إلى المشاكل التي يواجهنها في ما يتعلق بمنافع العمل التي يحصل عليها الموظفون في العادة.

"يضطر هؤلاء الأشخاص إلى القبول بوظائف لا يقبلها غيرهم لأنهم ينتمون إلى العمالة الوافدة"
جواد العناني
اقتصادي ووزير سابق

وبعد الاطلاع على هذه الفروق في الحالة، يتضح أن هناك إقصاءً اجتماعياً حقيقياً لهذه الأُسَر ناجماً عن التعليمات القانونية المتعلقة بتصاريح العمل والممارسات الاجتماعية والثقافية ذات الصلة، إذ يُحرم أفرادها من حقّهم في العمل، ويُعَدّ ذلك حرماناً مباشراً من العمل، ويؤدي بدوره إلى حرمان آخر بسبب الافتقار إلى الدخل واحتمالية المعاناة من الفقر.

٥,٤ تحدّيات الرعاية الصحّية

التعبير الأوضح عن الأثر الناجم عن التمييز بحقّ الرجل غير الأردني المتزوج من امرأة أردنية وحرمانه من الجنسية، يَظهر جلياً في مسألة الحصول على الخدمات الصحّية. تستطيع 28 % فقط من الأُسَر التي يكون ربّ الأسرة فيها غير أردني الحصول على الخدمات الصحّية المجانية مقابل 54 % من الأُسَر التي تم تجنيس الأم فيها. وتَذكر 83 % من الأُسَر التي يكون فيها الزوج غيرَ أردني هذا السبب بوصفه سبباً رئيساً يعيق الحصول على الرعاية الصحّية المجانية.

الشكل رقم (4): أسباب عدم الحصول على الرعاية الصحّية المجانية

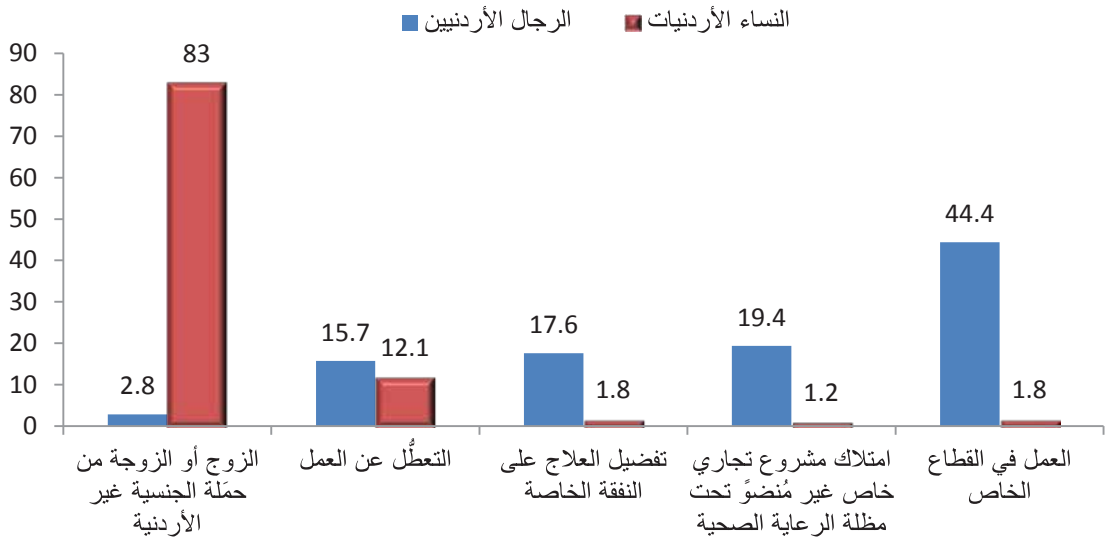

وتعدّ الفروق في الطرق التي يتلقى بها الرجال الأردنيون العلاج بالمقارنة مع النساء الأردنيات واضحة، إذ ذكرَ 43 % من الرجال الأردنيين أن علاجهم مكفول ضمن التأمين الصحّي للأسرة، بينما قالت 45.6 % من النساء الأردنيات أنهن يتلقّين العلاج هن وأسرهن على نفقتهن الخاصة.

في حالة المرض، فإن الأُسَر التي يكون فيها الزوج غير أردني أكثرُ عرضةً لتغطية تكلفة العلاج على نفقتها الخاصة، في وقتٍ تقلّ فيه احتمالية حصولها على التأمين الصحّي. كما أن أفراد هذه الأسَر يحظون بفرص أقل للحصول على المساعدة من المؤسسات أو الأفراد.

الشكل رقم (5): طريقة توفير تكلفة العلاج

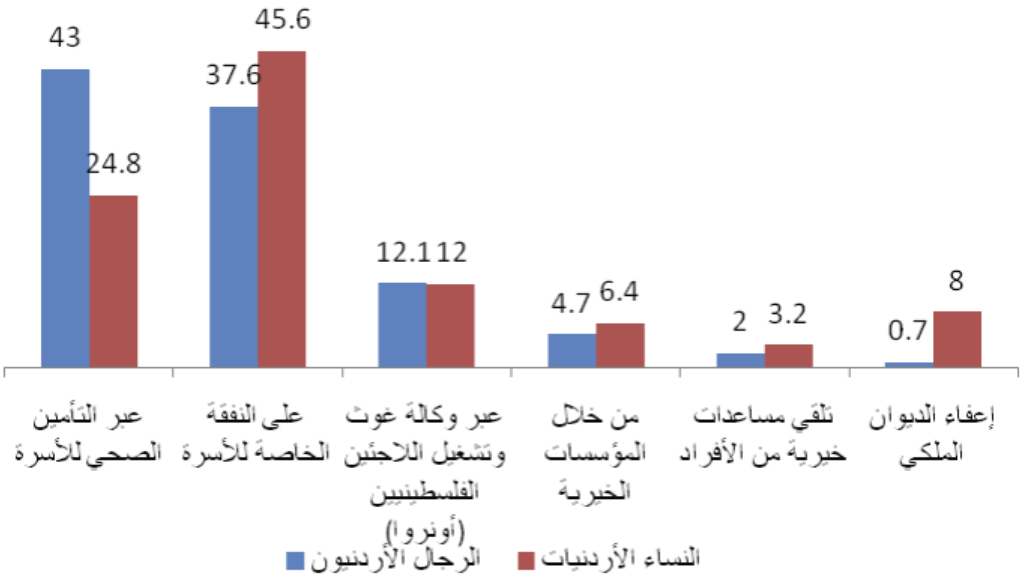

في ما يتعلق بالحصول على العلاج، فإن البيوت التي يكون فيها الزوج غير أردني تشعر بجسامة التحدّيات التي تواجهها، ذلك أنها لا تحصل على التأمين الصحّي، وليس لديها بطاقة أحوال مدنية، كما أنها تضطر لتكبّد التكلفة المرتفعة للعلاج، وتتلقّى علاوةً على ذلك معاملةً سيئة من مزوّدي الخدمة.

بالإضافة إلى ذلك، ذكرت 25.4 % من عينة الأسر التي تكون فيها الزوجة غير أردنية أنها لم تواجه أيّ تحدّيات، بينما ذكرت 7.4 % فقط من الأُسَر التي يكون فيها الزوج غير أردني أنها لم تواجه تحدّيات.

الشكل رقم (6): تحدّيات في القطاع الصحّي

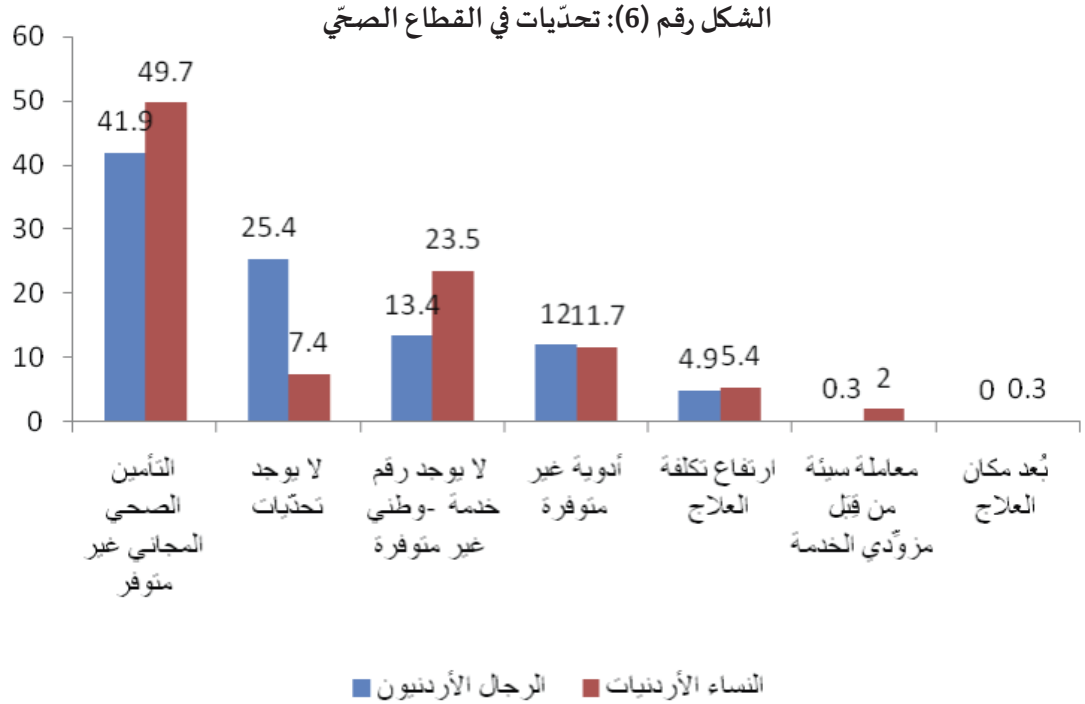

"إذا كان ابن الأم الأردنية يعاني من مرض مزمن، من المرجَّح ألاّ يتم علاجه أبداً لأن العلاج يتطلّب في العادة تكاليفَ باهظة. غالباً، يكون العلاج مكلفاً بالنظر إلى قدرة الأم وإمكاناتها المالية، ما يدفعها إلى الاستجداء".

نعمة الحباشنة

تتعدّى مشكلة النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين عدم شمول أُسَرهن في التأمين الصحّي، إذ يضاف إلى ذلك معاناتهن جرّاء التمييز الشديد ضدّهن في الحصول على الرعاية الصحّية. أفراد هذه الأُسَر لا يحصلون على الرعاية الصحّية الحكومية المجانية، ويضطرون في العادة إلى تحمُّل تكاليف العلاج ودفعها على نفقتهم الخاصة. ويُعَدّ هذا من أنواع الحرمان التي توجِد حرماناً آخر، فالتكاليف الباهظة للعلاج تقود إلى فقر مدْقع تعاني منه الأسرة في ما بعد.

٥,٥ تحدّيات التعليم

تعاني أُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين من تحدّيات تتعلق بإرسال الأبناء إلى المدارس أيضاً. فهناك تحدّيات إدارية مثل قبولهم في المدارس الحكومية، وتحدّيات نفسية وثقافية أخرى يواجهها الأبناء بسبب التمييز الذي يمارسه المعلّمون والطلبة إزاءهم.

"يشعر ابني بالحرج عندما يطلب المعلم من الطلبة غير الأردنيين مغادرة الغرفة الصفية أو دفع رسوم الكتب".

سيدة من العقبة

وفي الوقت الذي فضّلت فيه الأُسَر التي تكون فيها الزوجة غير أردنية تسجيلَ أبنائها في مدارس خاصة (59.3 %)، ذكَرت الأُسَر التي يكون فيها الزوج غير أردني أنها اضطرت إلى التسجيل في تلك المدارس، وكشفت 50 % منها أنه لم يتم قبول أبنائها في المدارس الحكومية. في المقابل، ذكَرت 7.4 % فقط من الأُسَر التي يكون فيها الأب أردنياً أن أبناءها لم يُقبلوا في المدارس الحكومية، ويُعزى ذلك في الأغلب إلى المشاكل المتعلقة بالإقامة وعدم التمتع بالجنسية.

الجدول رقم (1) : أسباب عدم تسجيل الأبناء في المدارس الحكومية

السبب	الرجال الأردنيون	النساء الأردنيات
رفض المدرسة الحكومية قبولهم	%7.4	%50
تفضيل المدرسة الخاصة	%59.3	%17.9
وضع الطالب يتطلب مدرسة خاصة	%14.8	%17.9
أسباب أخرى	%18.5	%14.2

بناء على النتيجة التي تفيد بأن أبناء 50 % من النساء الأردنيات لم يُقبلوا في مدارس حكومية، يمكن القول إن هناك إقصاء اجتماعياً ملموساً بحقّ هذه "الأقلية" في ما يتعلق بالحق في الحصول على التعليم الحكومي.

٥,٦ التحدّيات الاجتماعية

عَبّر الرجال الأردنيون المتزوجون من نساء غير أردنيات والنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين أيضاً، عن تردُّدهم في السماح للأبناء بالزواج من جنسيات أخرى، إذ قال 37.8 % من الرجال و42.9 % من النساء أنهم لن يسمحوا لأبنائهم أو بناتهم بالزواج من أشخاص من حمَلة الجنسيات الأخرى. وذكر 40 % من الرجال و 29.5 % من النساء أن الأمر يعتمد على "النصيب" أو "القدَر"، وقال 20.9 % من الرجال و27.1 % من النساء إنهم يقبلون بالأمر من دون ضغوطات. من بين هؤلاء الذين لن يسمحوا لأبنائهم أو بناتهم بالزواج من جنسيات أخرى، عزا 39 % من الرجال و42.7 % من النساء السبب إلى أن الأبناء والبنات لن يحصلوا على جميع حقوقهم. ولم يُرِد 29.5 % من الرجال و51.7 % من النساء أن يمرّ الأبناء بالتجربة التي مروا بها هم أنفسهم. ولم يرغب 21 % من الرجال و4.9 % من النساء أن يُجْبَر الأبناء على مغادرة البلاد.

بما أن 89.5 % من أجوبة الرجال و99.3 % من أجوبة النساء تتعلق بقضايا تمييز قانوني أو اجتماعي أو ثقافي، فإن هذا التمييز يسيطر على القرارات الخاصة بالزواج. وعندما تم سؤالهم بشكل عام، شعرت النساءُ الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين أنهن في وضْع أصعب من ذلك الذي يمر به الرجال الأردنيون المتزوجون من نساء غير أردنيات. وذكرت 23.8 % من النساء المنتميات لهذه الفئة أنهن يشعرن أن المجتمع ينظر إليهن نظرة سلبية لزواجهن من رجال غير أردنيين، بينما شعر بذلك 7.4 % من الرجال الأردنيين المتزوجين من نساء غير أردنيات. وقالت 31.4 % من النساء إن أبناءهن يعانون من نبذهم وإقصائهم بسبب حمْل آبائهم جنسية ليست أردنية، بينما شعر بذلك 10 % فقط من الرجال الأردنيين المتزوجين من نساء غير أردنيات.

يطلق الطلبة الآخرون على ابني الألقاب، وينادونه بـ"ابن الأفغاني".
سيدة من العقبة

وتشعر 29 % من النساء في العينة أنهن منبوذات، مقابل 6.1 % من الرجال فقط. وفي الوقت الذي تشعر فيه النساء بوضوح أنهن متضرّرات أكثر من الرجال في المجتمع، قال غالبية المستطلَعين من الجنسيَن إنهم ما كانوا لَيتزوجوا من حمَلة جنسيات أخرى لو أنهم كانوا واعين للتحدّيات التي يواجهونها اليوم (75 % من النساء، و68.3 % من الرجال).

الشكل رقم (7): لن أقبل بزواج أبنائي الأردنيين بحمَلة جنسيات أخرى

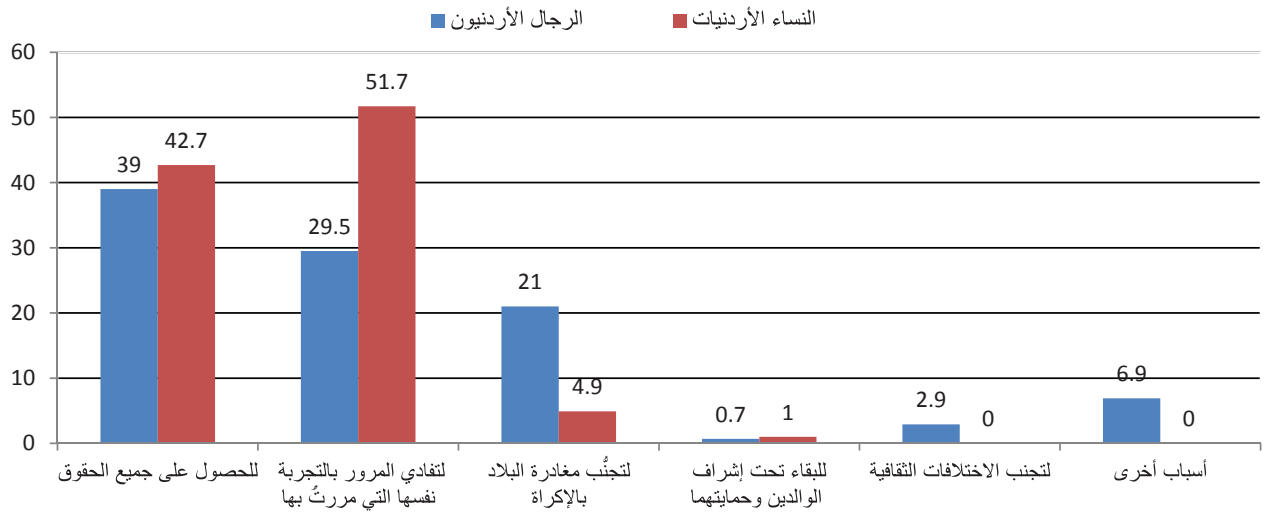

٥,٧ الخلاصة

قدّم هذا التقييم للأثر الاجتماعي تحليلاً ومقارنةً بين وضْع الرجال الأردنيين المتزوجين من نساء غير أردنيات والنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين.

وبيّن التقييم أن النساء الأردنيات المنتميات إلى هذه الفئة، والزوجات غير الأردنيات للرجال الأردنيين، يتمتعن بالمستوى نفسه من التعليم. وجاء معظم الأزواج من فلسطين، وهو ما يُعزى إلى الأعراف الاجتماعية والثقافية الموجودة، ووجود العائلة الممتدة في فلسطين. وتُعَدّ هذه الأُسَر أكثر عرضةً لمواجهة الصعوبات الاقتصادية والتمييز، حيث يتكبّد أفرادها تكاليف أكبر للرعاية الصحّية بسبب حرمانهم من الرعاية الحكومية. كما أن أبناء

هذه الأُسَر في العادة لا يحصلون على مستويات عالية من التعليم ويغادرون المدارس في أوقات مختلفة بسبب شعورهم بأنهم منبوذون ونظراً لتكاليف الدراسة المرتفعة.

وتشعر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين أنهن يعانين من وضع أسوأ من وضع الرجال الأردنيين في المجتمع، وعلى الرغم من كل ذلك، فإن غالبية الرجال والنساء من هذه الفئة قالوا إنهم ما كانوا لَيتزوجوا من جنسيات أخرى لو أنهم كانوا واعين بالصعوبات المترتبة على هذه الخطوة. بعض الأُسَر المشمولة في العينة (16.2 %) تفكّر بمغادرة الأردن بسبب عدم القدرة على العمل، والحرمان من الحقوق، وعدم الحصول على التعليم المجاني، والرفض والازدراء المستمرَّين من جانب الآخرين.

وتؤدي منظومة القوانين التمييزية ضد النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين إلى صعوبات في حياتهن الاقتصادية من خلال قلة فرص العمل، والحرمان من الإقامة، وارتفاع تكلفة الخدمات الصحّية والتعليمية. وفي ظل الأعراف الاجتماعية والثقافية القائمة، فإن زواج الأردنية من رجل غير أردني يترتّب عليه شعور الزوجة وأُسرتها بالعزلة المجتمعية، ما يجعل الزواج من رجل غير أردني خطوة تنطوي على مشقّة اقتصادية واجتماعية وثقافية للمرأة الأردنية.

٦. أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين

من أجل فهم الأثر الذي يخلفه الوضع القانوني للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين في الأبناء وتجاربهم، أجرى مركز المعلومات والبحوث بحثاً تشاركياً مع الأبناء. واستخدم الباحثون الخرائط الذهنية الهيكلية، والمقابلات، والتمارين الكتابية، ونقاشات المجموعات المركَّزة، وذلك لتوفير الوسائط المختلفة للأبناء للتعبير عن تجاربهم من دون تأثير الوالدَين فيهم.

حضر ورشات العمل 23 مشاركاً، واستمرت كل ورشة ثلاثةَ أيام، وعُقدت الورشات في عمّان، ومادبا، والزرقاء. وبلغ عدد المشارِكات الإناث 13، مقابل 10 مشاركين من الذكور. وجاء المشاركون من خلفيات عرْقية مختلفة، من بينها: مصر، وسوريا، والباكستان، والسودان، وفلسطين، وتركيا، والمغرب. وكلهم مولودون لأمهات أردنيات.

من بين إجمالي عدد المشاركين، كان هناك 5 من الجنسية السورية، و4 من الجنسية السودانية، وباكستاني واحد، واثنان من الجنسية الفلسطينية، و9 من الجنسية المصرية، وتركي واحد، ومغربي واحد. لم يكن مفهوم "الهوية" سهلاً للطرح، وذلك لسببين رئيسَين: الأول، أن المفهوم نفسه ذو طبيعة حساسة، وبالنسبة إلى بعضهم، فهو شخصي. وتكون الهويات معقّدة، وذات أوجه متعددة، وتتطور باستمرار، كما أنها مرتبطة ولصيقة بعوامل مختلفة، مثل العرْق، والجنس، والجنسية، والعمر، والطبقة. وكان هناك أمرٌ واحد على الأقل يجمع بين المشاركين، فكلهم وُلدوا لأم أردنية، لكنهم يأتون من خلفيات إثنية، ومدارس وأحياء مختلفة، وذلك فمن الطبيعي أن يكون لديهم إدراكات مختلفة لمفهوم "الهوية".

أما السبب الثاني، فهو أن الفئة العمرية للمشاركين تتراوح ما بين 16 و18 عاماً، وهي فترة حرجة في حياة الفرد، حيث ينتقل فيها من الطفولة إلى الرشد، ويبدأ تشكيلَ أفكاره وآرائه. بالتالي، فإن الحوار المستمر كان أساسياً في ورشات العمل، وقد عمل فريق البحث على ضمان عدم حدوث تدخُّل من الراشدين إلا في الحد الأدنى، وتمكين الأبناء من الشعور أن مشاركتهم أساسية في الحوار.

كان هناك رابط قوي بين "الهوية" والأردن. يعرّف غالبية المشاركين أنفسهم على أنهم أردنيون، ويتحدّثون بلهجة أردنية، ويعبّرون عن حبهم لوطنهم وعاداته وثقافته وشعبه وتاريخه. لم يكن هناك حيرة أو اختلاف حول "أردنيتهم". بدا واضحاً من تمارين المسح الذهني والخرائط الذهنية أن الغالبية تحدّثوا عن الأردن عندما ملأوا الخانة الخاصة بـ"الوطن" في الاستبانة، ولم يكتبوا البلد الأصلي للأب. كما استخدموا شعارات وطنية مثل "الأردن أولاً"، وعبّروا عن حبهم للملك عبدالله الثاني.

بعد ذلك، بدا واضحاً في الحديث الذي تلا أن المشاركين حائرون تجاه السبب الذي يَحُول دون معاملتهم كأردنيين، فمعظمهم لم يذهبوا إلى البلد الأصلي للأب بتاتاً، ولم يُظهروا رغبة في زيارته أيضاً.

"لم نذهب قَطّ إلى سوريا، وليس لدينا أقارب هناك". (عبد الإله، 15 سنة، سوريا).

"وُلدت وترعرت هنا، وما زلت لا أملك الجنسية، لا أريد الذهاب إلى المغرب.. أنا وُلدت في الأردن وأريد أن أبقى في الأردن، ولكن كيف يكون ذلك والأردن لا يمنحني أبسط حقوقي؟" (رلى، 16 سنة، المغرب).

وأوضح المشاركون أنهم يشعرون بـ"الرفض" و"الإقصاء"، وشرحوا كيفية تأثير ذلك فيهم على الصعيد الشخصي. قال أحد المشاركين: "أنا أردني، ولكن غير معترَف بي". وعبّر آخرون عن مشاعرهم أيضاً:

"أنا أردني، لكن ليس على الورق" (أحمد، 16 سنة، فلسطين).
"أنا أردنية، لكنني أعامَل على أنني نصف مواطنة" (رلى، 16 سنة، المغرب).
"أنا أردني، لكن في الحقيقة أنا لا أحد، مجرد جسم يمشي في الشوارع" (عبدالله، 17 سنة، مصر).

٦,١ الوعي

بدا واضحاً من الحديث أن الأبناء يعون أوضاعهم، خصوصاً المشكلة المالية التي يفرضها التمييز الجندري على أسرهم. وبصرف النظر عن الموضوع المطروح للنقاش، سواء أكان التعليم أم الصحّة أم السياحة، فإن الأبناء يعون أن هناك رسوماً عادية يدفعها الأردنيون، وهي مختلفة عن تلك التي يدفعونها هم كـ"أجانب".

"ندفع أنا وأخي رسوم المدرسة الثانوية. ندفع 40 ديناراً للفصل الواحد، بينما يدفع الطالب الأردني 4 دنانير في السنة الواحدة" (حنين، 17 سنة، سوريا).

"ليس لدينا تأمين صحّي، وعلينا أن ندفع للعلاج 15 ديناراً و10 قروش، بينما يدفع الأردني دينارين فقط" (صابرين، 17 سنة، السودان).

"عندما ذهبتُ إلى البترا، كان عليّ أن أدفع الرسوم التي يدفعها السياح والأجانب"
(عبدالله، 17 سنة، فلسطين).

عبّر الأبناء أيضاً عن ضيقهم من الإجراءات التي تُطالَب أُسَرهم بالقيام بها للحصول على إذن الإقامة، والتي وصفوها بأنها "مرهقة مادياً ومعنوياً". عملية توفير الأوراق والوثائق المطلوبة، والخضوع للاختبارات الطبية، بما فيها فحص "الإيدز"، ودفع الرسوم، كلها مشاكل توضَع في كفّة واحدة، أما الكفّة الأخرى، فتتمثل في اضطرارهم للقيام بهذه الإجراءات كل عام.

"الحصول على إذن الإقامة عملية صعبة. يطلبون منا الكثير من الأوراق والوثائق، وعلينا أن نخضع للفحوص

الطبية كل عام. لا يطلبون الأوراق كلها مرة واحدة أبداً، فنضطر إلى الذهاب والعودة أكثر من مرة حتى ننهي العملية. أي أن إصدار الإذن يستغرق شهوراً" (نيفين، 19 سنة، السودان).

كانت هذه القضايا هي الأولى التي تُطرح في النقاش في جميع ورشات العمل. وكان المشاركون يعبّرون عن العبء المادي الناتج عن معاملتهم كـ"أجانب" قبل الخوض في تفاصيل قضايا أخرى مثل الهوية، والوضع الاجتماعي، والمجتمع.

٦,٢ التعليم العالي

ركّز الحوار بشكل رئيس على قضية التعليم وما الذي تعنيه للأبناء ومستقبلهم. غالبية المشاركين كانوا في المستوى الثانوي من التعليم، وفي السن التي يبدو واضحاً أنهم بدأوا فيها التفكير بالتعليم الجامعي وفُرَص العمل المستقبلية. كانت الطموحات المتنوعة مثيرة للاهتمام، فأراد بعضهم أن يصبح طبيباً أو محامياً، بينما عبّر آخرون عن اهتمامهم بالصحافة والتجميل.

على الرغم مما سبق، كان هناك إجماعٌ على العوائق التي قد يواجهها هؤلاء الأبناء قبل متابعة دراستهم الجامعية. كأبناءٍ لأمهات أردنيات وآباء غير أردنيين، سيكون عليهم دفع ثلاثة أضعاف الرسوم التي يدفعها الطالب الأردني في الجامعات الحكومية. هذا الفرق في قيمة الرسوم يشكل هَمّاً مشتركاً لغالبية المشاركين، ذلك أنه يخلق قلقاً لديهم حول قدرة الوالدين على تمويل تعليمهم.

وكان هناك جدلٌ مهمّ حول أهمية التعليم، فتحدّثت إحدى المشاركات عن رغبتها في الدراسة في مصر والحصول على شهادة في الصحافة، لكن أحد المشاركين قال إنه ليس هناك فائدة تُذكر من ذهابها و"تعبها" من أجل الحصول على الشهادة، لأن احتمالية أن تجد فرصةَ عمل في الأردن بعد التخرج تبدو ضئيلة إن لم تكن مستحيلة.

"أنتِ أجنبية في هذا البلد: والحكومة بالكاد تجد وظائف للأردنيين، ما الذي يجعلك تعتقدين أنك استثناء؟" (عبدالله، 17 سنة، مصر).

بيد أن هذه الحجة واجهت معارضة واسعة، فالكثير من المشاركين في الورشة أكدوا أهمية متابعة الدراسات العليا، حتى وإن كان المستقبل غير واضح المعالم بالنسبة إليهم.

٦,٣ الوصمة الاجتماعية

أغلبية المشاركين نبهوا إلى وجود ظاهرة "إطلاق الألقاب والوصمات الاجتماعية" عليهم، مثل مناداتهم بـ"الأجنبي" في مواقع مختلفة، كالمدرسة والحي الذي يقيمون به، ما يؤثر فيهم على المستوى الشخصي بسبب تذكيرهم باستمرار أنهم "غرباء في وطنهم".

"اللقب (أجنبي) يحزنني، لماذا أُنادَى بالأجنبية؟ أنا عربية، أمي أردنية وأبي سوري، أنا لست أجنبية. تجرحني هذه الكلمة كثيراً" (عنود، 17 سنة، سوريا).

وأشار المشاركون أيضاً إلى "لقبٍ اجتماعي" آخر، هو الإشارة إليهم وفق جنسية والدهم ("ابن المصري" أو "بنت السوري" مثلاً). وقالوا إن هذه التصنيفات التي يستخدمها الناس للإشارة إليهم بدلاً من الحديث إليهم شخصياً كأفراد، تقلل من شأن هوياتهم.

"عندما أذهب إلى مصر، يناديني الناس: (محمد الشاب الأردني)، وعندما أعود إلى الأردن، يناديني الناس: (محمد الشاب المصري). يبدو أنني لن أكون يوماً محمد فقط" (محمد، 17 سنة، مصر).

وبرز موضوع "الوصمات الاجتماعية" أيضاً في جلسات المجموعات المركَّزة التي عُقدت مع النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، حيث أوضحت معظم المشاركات شعورهن بالإقصاء من المحيط الذي يعشن به، إلى جانب الانتقاد المستمر الذي يلاحقهن من الجيران والعائلة بسبب الزواج من رجال غير أردنيين.

وتُسلّط نتائج التحليل الاجتماعي الاقتصادي الضوء على هذه المشاعر المتعلّقة بالإقصاء أيضاً، خصوصاً عندما تحدّثت الأمهات عن علاقة أبنائهن بالمدارس، والمعلمين، والأصدقاء والدراسة. وذكرت ثلث النساء المشاركات في الاستبانة أن أبناءهن يرفضون الذهاب إلى المدرسة لعدم وجود أصدقاء لهم، ولتجنب الشعور بالإقصاء أو الاستهزاء بهم بسبب جنسية الأب.

٦,٤ الزواج

الزواج بالنسبة إلى هؤلاء المشاركين من الجنسيَن هو هَمٌّ عَبّروا عنه، وبخاصة الذكور منهم. إن عدم قدرتهم على متابعة دراساتهم العليا بسبب الرسوم المرتفعة، وعدم قدرتهم على امتلاك العقار والحصول على فرصة عمل وتأمين صحّي، كلها عوامل تقود إلى مستقبل أقلّ أمناً، وبالتالي تُقلّص من فرصهم في الزواج. ويعتقد الذكور أن مشكلتهم أعقد من مشكلة الإناث، حيث تستطيع الإناث الزواج من أردني يحمل الرقم الوطني وتنتهي مشكلتهن.

بيد أن المشاركات الإناث عَبّرن عن اعتراضهن، وقلن إنها مشكلتهن أيضاً، فلديهن أشقاء ذكور في وضعٍ مشابه، ويعانون من القضايا نفسها، لذلك فإن الزواج من أردني والحصول على الجنسية لن يحلاّ المشكلة بهذه البساطة.

"إذا كان أخي يعاني من مشكلة، فهي مشكلتي أيضاً.. نحن عائلة واحدة، ومشكلته هي مشكلتي"
(رلى، 16 سنة، المغرب).

"الموضوع صعب بالنسبة إلى الذكور، إذا كانوا يرغبون في الزواج، فإن الكثير من العائلات لن تقبل بهم. بلا جنسية يبدو المستقبل أقل أمناً" (أحمد، 16 سنة، فلسطين).

٦,٥ التمييز وعدم الاستقرار

يَظهر جلياً من سير الحديث أن التمييز الجندري في منْح تصاريح الإقامة يؤثّر في الأبناء ليس فقط من خلال التعليم والصحّة والزواج، وإنما أيضاً في الحدّ من قدرتهم على ممارسة هواياتهم والنشاطات اللامنهجية والتفوّق فيها. عَبّر أحد المشاركين عن حبّه لكرة القدم، لكنه غير قادر على الانضمام إلى الفريق الوطني الأردني، لأنه لا يحمل الرقم الوطني، وهو حلم يتمنى أن يتحقّق يوماً ما.

علاوة على ذلك، تحدّث المشاركون عن قصص لأصدقاء وجيران في وضعٍ مشابه. وفي واحدة من تلك الحالات، حصلت طالبة مصرية مولودة لأم أردنية على المركز الأول في مسابقة شعرية، لكنهم قالوا إن طالباً آخر سيُستبدَل بها في هذا المركز، بينما تحصل هي على المركز الثاني، لأنها "ليست أردنية".

وعبّر المشاركون عن شعورهم بغياب الأمن، خصوصاً الذكور منهم، حيث يتم إيقافهم في العادة للتحقُّق من هويّاتهم. وبسبب عدم امتلاكهم بطاقة الأحوال المدنية في بعض الحالات، فإنهم يضطرون إلى الذهاب لمركز الأمن للتحقق من أنهم يقيمون بشكل قانوني.

وأوضح أحد المشاركين مشاعرَه بعدم الاستقرار في المدرسة، إذ هدّدت الإدارة بطرده وتبليغ "المخابرات" عنه إن أساء التصرف. ذات مرة، كان يسيء التصرف هو ومجموعة من زملائه في الصف، لكنه كان الوحيد الذي عوقب، فنادوه بـ"ابن المصري"، وبعد نقاش محتدم مع المدير، طُرد من المدرسة.

"تنقلتُ بين 10 مدارس حتى الآن وقابلت مديرين عدة، لكنهم لن يمنعوني من إنهاء دراستي أبداً. لن أدعهم يعيقون طريقي" (محمد، 17 سنة، مصر).

٦,٦ الخلاصة

يؤثّر الحرمان من الإقامة بشكل كبير في حياة الأبناء المولودين لأم أردنية وأب غير أردني. وعرّف غالبية المشاركين أنفسهم على أنهم أردنيون، وكان لديهم اهتمام ضئيل بالبلد الأصلي للأب. بيد أن المشاركين عبّروا عن شعورهم بالرفض والإقصاء من الآخرين بسبب عدم قدرتهم على الحصول على جنسية أمهاتهم الأردنيات.

كان جميع المشاركين واعين بالتمييز والعبء المادي اللذَين تواجههما أُسَرهم. وكانوا يعون أنهم يدفعون رسوماً أكبر مما يدفعه سواهم للتعليم، وأنهم لا يملكون سوى فرص محدودة في العمل بعد إنهائهم التعليمَ العالي. علاوة على ذلك، رفض العديد من الأبناء الذهاب إلى المدرسة بسبب عدم وجود أصدقاء لهم أو بسبب الوصمات الاجتماعية المفروضة عليهم من خلال مناداتهم بـ"الأجنبي" بشكل مستمر.

٧. الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم الوضع الحالي للنساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، وجلْب الانتباه إلى الإقصاء الاجتماعي الذي تواجهه هذه النساء وأُسَرهن. ومن خلال تحليل التكلفة والمنفعة الذي أجراه مركز المعلومات والبحوث، تَبيّن أن الحكومة الأردنية ستستفيد من منْح الإقامة لأُسَر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، وليس العكس. تستفيد الحكومة في هذه الحالة من ارتفاع إيرادات الضرائب، وارتفاع نسبة الاستهلاك أيضاً، كما أن منْح الإقامة يؤدي إلى تنمية رأس المال البشري، وبالتالي نمو الاقتصاد الوطني على الأمد البعيد.

على الرغم من ذلك، تواجه النساء الأردنيات حتى اليوم تمييزاً في القانون يؤدّي إلى الإقصاء الاجتماعي، ولذلك لأنهن غير قادرات على المشاركة في الأنشطة الرئيسة في المجتمع. وتضطر النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين إلى مواجهة محدودية الفرص في العمل، وزيادة تكلفة الخدمات الصحّية المتوفرة لهنّ ولأُسَرهن بشكل أقل من سواهن، والافتقار إلى التعليم المدعوم إلى جانب الشعور بالرفض المستمِر من الآخرين.

وترتبط المخرَجات بالخلاصة التي وصل إليها "سين" (Sen) من حيث أن الإقصاء الاجتماعي قد يمثّل الحرمان من القدرات، وقد يكون سبباً يؤدي إلى الفشل في القدرات [57]. وفي حالة النساء الأردنيات من هذه الفئة، يتضح أن الحرمان من الإقامة يشكّل هو نفسه حرماناً بحدّ ذاته، وقد يكون أيضاً من مسببات حرمان آخر. ويُعَدّ إقصاء أزواج النساء الأردنيات من غير الأردنيين وأبنائهن، إقصاءً فاعلاً، لأنه مبني على نهج تتبعه الحكومة. وفي المقابل، فإن الإقصاء الاجتماعي المتوقَّع بحقّ أسرة الرجل الأردني المتزوج من امرأة غير أردنية هو إقصاءٌ غيابي، لأنه ناتج عن الظروف من دون التعزيز الفاعل من قِبَل أحد الأطراف.

وركّز المكوّن الثالث من الدراسة على أبناء النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين، حيث أشارت نتائج هذه الدراسة إلى أنه إضافةً إلى معاناة النساء من الإقصاء الاجتماعي، فإن أبناءهن يعانون منه أيضاً. وتُفَسَّر الوصمات الاجتماعية التي يواجهونها على أنها "الهويات المفروضة" عليهم. وعلى الرغم من أن غالبية المشاركين عرّفوا أنفسهم على أنهم أردنيون، ما تزال البيئة المحيطة بهم تفرض عليهم لقب "أجنبي". ويؤثّر الإقصاء الاجتماعي في الأبناء على المستوى الشخصي، فقد عبّروا عن الشعور بالرفض من محيطهم.

هذه المكوّنات الثلاثة جسّدت التحدّيات الجسيمة التي تواجهها الأُسَر التي تكون فيها الأم أردنية والأب غير أردني، وكيفية تحقيق الفائدة للاقتصاد الأردني من خلال الاستهلاك وإيرادات الضرائب في حال تم منْح الأزواج والأبناء في هذه الأُسَر حق الإقامة. ويكتسب الموضوع أهمية أكبر بسبب كون الحرمان مبنياً على النوع الاجتماعي فقط، إذا نظرنا إلى الحقوق الممنوحة للرجل الأردني المتزوج من امرأة غير أردنية. وتُعَدّ هذه الدراسة الأساسَ الذي تنطلق منه المطالبة بتغيير الظلم الواقع على النساء.

57 Ibid. p. 5, Italics i.o

المراجع

المراجع باللغة العربية:

- كنعان، طاهر: "الكفاية والكفاءة والتكافؤ في تمويل التعليم العالي في الأردن"، المركز الأردني للأبحاث وحوار السياسات الوطنية"، آذار 2009.
- جمعية النساء العربيات في الأردن: "الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والنفسية على النساء الأردنيات المتزوجات من الرجال غير الأردنيين وعائلاتهم"، حزيران 2010.
- منظمة الصحة العالمية (يونيسيف): "برنامج الرصد لإمدادات المياه والمرافق الصحية المشتركة"، 2006.
- دائرة الموزانة العامة في وزارة المالية: "مشروع قانون الموازنة العامة لعام 2011"، القسم 2301، 2011.
- صحيفة "جوردان تايمز"، 14 كانون الثاني 2011.
- وزارة الصحة: التقرير الإحصائي السنوي لعام 2009.
- وزارة المالية: النشرة الحكومية المالية العامة، شباط 2011.
- البنك المركزي الأردني: النشرة الإحصائية الشهرية، نيسان 2011.
- صحيفة "وقائع": موجز للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل و(اليونيسيف) http://www.unicef.org/crc/files/Rights_overview.pdf
- قانون الإقامة وشؤون الأجانب الأردني، والقوانين المثيلة في دول عربية أخرى.
- القوانين الأردنية ذات الصلة.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Abou-Habib, L. (2003) Gender, citizenship, and nationality in the Arab region. Gender and Development Vol. 11, No. 3, November (66-75).
- Amawi, A. (2001) Gender and Citizenship in Jordan," In: Joseph, S. Gender and Citizenship inthe Middle East. (158-184).
- Bauman, Z. (2004) Identity. Polity Press: Cambridge.
- Division for the Advancement of Women (2011) Convention the Elimination of All Forms of Discrimination against Women: Declarations and Reservations. From: http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/reservations-country.htm>.

- El-Kholi, H. (2002) Arab Women: Towards Equal Citizenship? Concept Note for the Special Session on Gender and Citizenship in the Arab World at the Mediterranean Development Forum.
- Freedom House (2011) Jordan: Freedom House Country Reports. From: <http://www.freedomhouse.org/template.cfm?page=174>.
- Joseph, S. (2002) Gender and Citizenship in the Arab World. Mediterranean Development Forum, Amman
- Habib, R. & Abou-Habib, L. The Denial of Citizenship: The case of Arab women's right to pass on their Hijabj, N. (2002) Women Are Citizens Too: The Laws of the State, the Lives of Women. Summary Document. UNDP Regional Bureau for Arab States. From: http://www.undp-pogar.org/publications/gender/nadia/summary.pdf.
- Larrain, J. (2000) Identity and Modernity in Latin America. Polity Press: Cambridge nationality.
- Leydet, Dominique, "Citizenship", The Stanford Encyclopedia of Philosophy (Fall 2011 Edition), Edward N. Zalta (ed.), URL = http://plato.stanford.edu/archives/fall2011/entries/citizenship
- Massad, J.A. (2001) Colonial Effects: The Making of National Identity in Jordan. Columbia University Press.
- Moghadam, V.M. (2007) Governance and Women's Citizenship in Middle East and North Africa. IDRC MENA Regional Consultation, Women's Rights and Citizenship, Cairo, Egypt.
- Mukhopadhyay, M. (2007) Situating Gender and Citizenship in Development Debates. Towards a Strategy. In: Mukhopadhyay and Singh (eds.) Gender Justice, Citizenship and Development. New Delhi: Zubaan, Ottawa: International Development Research Center.
- Okin, S. M., 1998 [1991], "Gender, the Public, and the Private", in Feminism and Politics, A. Phillips (ed.), Oxford and New York: Oxford University Press, 116–142.

الملاحق

الملحق رقم (١): بروتوكول الميسِّر لإجراء المقابلات الفردية

- التحضير:

قبل إجراء المقابلة، يكون فريق البحث قد اختار المشاركين، وتكون الترتيبات الخاصة بموقع المقابلة وغيرها من الخدمات اللوجستية قد أُعدّت بشكل جيد.

- خلال المقابلة:

- التأكد من وصول الشخص المكلَّف بإجراء المقابلة إلى الموقع في الوقت المحدَّد المتَّفَق عليه.
  - وجود أدوات التسجيل العاملة (مسجّلتان اثنتان للصوت، وبطاريات إضافية).
  - المواد اللازمة لتدوين الملاحظات.
  - تخصيص وقت لتقديم شيء رمزي للمشارك تعبيراً عن التقدير له (الحلويات مثلاً).

- الترحيب بالمشارك:
  - الطلب من المشارك التعريف بنفسه، وقيام مُجْري المقابلة بالأمر نفسه.
  - سؤال المشارك عن اللقب الذي يفضّل أن ينادى به.
  - التفاعل مع المشارك للمساعدة في تحقيق الراحة وضمان توافرها خلال العملية.

- في بداية المقابلة:
  - تذكير المشارك بالهدف من اللقاء.
  - تشجيع المشارك على التعبير عن آرائه بحرية.
  - التأكيد على سرية النقاشات، وأن ما يدور خلال النقاش لن يُكْشَف عنه لأيّ شخص.
  - سؤال المشارك إذا كان لا يمانع بتسجيل الحديث، والتذكير أن مُجْري المقابلة سيسجّل ملاحظاتٍ خلال الحديث.
  - في حال تسجيل المقابلة، تذكير المشارك أن الوصول إلى التسجيلات لن يكون متاحاً إلا للباحثين المشاركين في الدراسة.
  - توضيح أن المقابلة مصمَّمة لتستغرق نصف ساعة تقريباً، وأنها من الممكن أن تستغرق وقتاً أطول عند الضرورة.
  - إغلاق مُجْري المقابلة والمشارك هواتفهما النقّالة.

- يسأل مُجْري المقابلة السؤالَ الأول، مستخدماً أسلوباً توضيحياً في طرح السؤال وفق الضرورة، لتشجيع المشارك على بدء الحديث ومواصلته. إذا لم ينخرط المشارك في النقاش بفاعلية منذ السؤال الأول، يستخدم مُجْري المقابلة النماذج المعدَّة مسبَّقاً لحفزه على ذلك.

- تدوين ملاحظات شاملة خلال المقابلة من دون تعطيل سير الحديث.
  - تلخيص النقاش من كل سؤال، وسؤال المشارك إذا كان هناك أيّ شيء يود إضافته أو قوله أو إبداء أيّ تصحيح يرغب في التنويه إليه. ويعَدّ ذلك مهماً لضمان تفاعل المشارك على الوجه الأكمل.
  - إذا كان هناك أيّ تغييرات يجدر القيام بها، ينبغي أن تكون على الملاحظات التي يدونها مُجْري المقابلة، كما يتم تسجيلها صوتياً أيضاً.

- التأكد من منح الوقت الكافي لكل سؤال، وتيسير الانتقال إلى السؤال التالي من دون تعطيل النقاش قدر الإمكان. يمكن استخدام عبارات في هذا السياق مثل: "كان ذلك مفيداً جداً... نحن نقدّر أفكارك كثيراً، ونود أن نسمع آراءك حول...".

- الانتقال من سؤال إلى آخر باستخدام الأسلوب الانتقالي كلما لزم الأمر.

- في نهاية الحديث، يتم سؤال المشارك مرة أخرى إذا كان هناك أيّ شيء يرغب في قوله حول مشاركة النساء الأردنيات في سوق العمل بشكل عام، أو البنود المتعلّقة بهن في القانون الجديد للضمان الاجتماعي. مثل هذه الأسئلة قد تفتح المجال أمام "دوّامة" جديدة، لذا ينبغي توخّي الحذر عند طرحها. إذا كان المشارك يرغب في الحديث أكثر من الوقت المخصص له، يمكن اقتراح عقْد اجتماع آخر في المستقبل إذا كان ذلك ممكناً.

- شكْر المشارك وتذكيره بأهمية المعلومات التي أدلى بها، وأنه يقدم مساهمة مهمة، وإبلاغه أن المركز سيوفر له نسخة من التقرير إذا طلبَ ذلك.

- نصائح عامة حول العملية:

- التأكد من أن الحديث يسير بيسر وسهولة.
  - تُصمَّم أسئلة المقابلة لتكون وفق ترتيب معيَّن، وإذا انتقل الحديث بصورة تلقائية وعفوية إلى سؤال آخر في السلسلة، أي من السؤال رقم (1) إلى السؤال رقم (3) مثلاً، يستطيع مُجْري المقابلة أن يفسح المجال للمشارك من دون أن يتدخّل. إوذا حدث ذلك، يجب أن يوضح السؤالَ في الملاحظات مع ذكر النقاط الرئيسة التي قالها المشارك.

- ينبغي أن يتم تشجيع المشارك على التفاعل مع الحديث، ويكون ذلك بحذر للتأكد من أنه لا يشعر بالحرج. ينبغي ألاّ يقوم مُجْري المقابلة بأيّ حال من الأحوال بالإصرار على المشارك للحصول على إجابة معينة، كما ينبغي ألاّ يصرّ عليه بالتعليق إذا كان غير مرتاح.

- يجب أن ينتبه مُجْري المقابلة إلى العلامات اللفظية وغير اللفظية للمشارك للتأكد من أنه يشعر بالارتياح.

الملحق رقم (٢): بروتوكول الميسِّر لنقاشات المجموعات المركَّزة

- التحضير:

قبل انعقاد المجموعات المركَّزة، تمَّ اختيار جميع المشاركين من قِبَل فريق البحث، وجرت الترتيبات للموقع وسوى ذلك من التفاصيل العملية.

- أثناء اجتماع المجموعة المركَّزة:

- قبل ساعتين على الأقل من انعقاد الاجتماع، تم التأكد من أن الغرفة مجهّزة بـ:
  - أوراق كبيرة للّوح، ومسند ورقي وأقلام الخط العريض.
  - أدوات التسجيل (مسجّلتان صوتيّتان وبطاريات إضافية).
  - منافذ كهربائية تعمل في حال نفاد البطاريات.
  - مقاعد (مرتبة في شكل شبه دائري).
  - الماء والعصائر و/ أو القهوة و/ أو الشاي، إضافة إلى وجبات صحّية خفيفة.
  - درجة حرارة مناسبة ومريحة.
  - مستلزمات تحقق الجو الهادئ قدر الإمكان.
  - متطلّبات الحفاظ على الخصوصية طوال فترة انعقاد الاجتماع، وضمان عدم تعطيله، وذلك من خلال إبلاغ الآخرين في المبنى أن هناك اجتماعاً للمجموعة المركَّزة في الغرفة في الوقت المحدد، أو من خلال وضع إشارة "الرجاء عدم الإزعاج" على الباب من الخارج.
  - هدايا رمزية للتعبير عن التقدير للمشاركين، والتأكد أن هذه الهدايا متوفرة بكمية تكفي المشاركين المتوقَّع حضورهم.

- تم الترحيب بكل مشارك.
  - الطلب من المشارك أن يعرِّف بنفسه.
  - سؤال المشارك عن اللقب الذي يفضِّل أن يُنادى به.
  - التفاعل مع المشارك لضمان راحته خلال الاجتماع.

- في بداية نقاش المجموعة المركَّزة جرى:
  - تذكير المشاركين بالهدف من الاجتماع.
  - تشجيع المشاركين على مناقشة أفكارهم بحرية، والتأكيد على سرية النقاشات وأن كل ما يقال لن يتم الكشف عنه لأيّ شخص حتى لو كان من ذويهم أو الأوصياء عليهم.
  - تذكير المشاركين أن الحديث يتم تسجيله، وأن التسجيل غير متاح إلا للأشخاص المشاركين في المجموعات المركَّزة.

- توضيح أن النقاش يستغرق ساعتين تقريباً.
- تلاوة أسماء الحاضرين في المجموعة المركَّزة، والمشاركين أيضاً، والتعريف بدور كل شخص ومهمته:
  - الميسِّر الذي يقود النقاش.
  - المراقب الذي يدير التسجيل الصوتي ويدوّن الملاحظات الخطّية.
- توضيح أن الميسِّر سيسجل الأفكار الرئيسة التي يقولها المشاركون على المسند الورقي بعد الانتهاء من كل سؤال، وأن الأهداف من هذه الورقة هي:
  - التأكد من أن أفكار المشاركين قد تم تدوينها وتحديد ما إذا كانوا يرغبون في إضافة أفكار أخرى.
  - مساعدة الميسِّر والمراقب في تذكُّر تفاصيل النقاش الذي تم، والمناقشات، وتلخيص ما قاله المشاركون.
- ذكْر أهمية أن يحترم كل شخص الآخرين في المجموعة، والسماح للجميع بالمشاركة، وهو ما يساعد في ضمان قيام جميع المشاركين بمشاركة آرائهم بحرية.
- قيام الميسِّر والمراقب بإطفاء الهواتف النقّالة، والطلب من المشاركين أن يفعلوا الأمر نفسه.

■ البدء بتمرين لـ"كسْر الجليد" بهدف تشجيع المشاركين على التفاعل.

- يتم تحضير أسئلة قبل انعقاد المجموعات المركَّزة، وتُستخدَم مع جميع المجموعات. من هذه الأسئلة على سبيل المثال:
  - ما أكثر شيء ممتع قمتَ بفعله في الفترة الأخيرة؟
  - ما أكْلَتُك المفضّلة؟
  - ما أكثر شيء تستمتع بفعله خلال عطلة نهاية الأسبوع؟
  - إذا كان بإمكانك الحصول على أيّ وظيفة، ماذا تريد أن تكون؟
- ينبغي عدم إمضاء أكثر من خمس دقائق في طرح هذه الأسئلة، مع منْح كل مشارك فرصة الحديث، ولكن من دون الإصرار على أن يجيب كل مشارك عنها.
- يسأل مُجْري المقابلة السؤالَ الأول، مستخدماً أسلوباً توضيحياً لطرح السؤال وفق الضرورة لتشجيع المشارك على الانخراط في الحديث. إذا لم يدخل المشارك في النقاش بفاعلية منذ السؤال الأول، يستخدم مُجْري المقابلة النماذج المعدَّة مسبَّقاً لتحفيز المشاركة.

■ تسجيل النقاط الرئيسة على المسند الورقي بعد الانتهاء من مناقشة كل سؤال، مع بيان رقم السؤال على رأس الصفحة وترقيم الصفحات. يجب أن يكون ذلك بخط واضح وكبير حتى يتسنى للجميع القراءة، وهنا يُفترض أن الجميع قادرون على القراءة، وعلى أيّ حال، هي إشارة مهمة للدلالة على احترام آراء المشاركين، إذ يرون بأعينهم أن آراءهم يتم توثيقها.

- تلخيص النقاش المتحصّل من كل سؤال، وسؤال المشارك إذا كان هناك أيّ شيء يود إضافته أو قوله

أو إبداء أي تصحيح يرغب في التنويه إليه على ما قاله على الألواح الورقية. ويعدّ ذلك مهماً من أجل:
1. ضمان أن يحصل جميع المشاركين على فرصة الانخراط في الحديث، ويؤخذ في الحسبان أيضاً أن هناك أشخاصاً قد يكونوا غير قادرين على قراءة الأوراق على اللوح.
2. ضمان دقة المعلومات الموثَّقة والمسجَّلة.

- إذا كان هناك أيّ تغييرات يجدر القيام بها، يجب أن تكون على الملاحظات المدوَّنة على الألواح الورقية وعلى الملاحظات التي يدوّنها المراقب. هذه النقطة مهمة جداً.

- التأكد من منْح الوقت الكافي لكل سؤال، وتيسير الانتقال إلى السؤال التالي من دون تعطيل النقاش قدر الإمكان. على سبيل المثال يمكن استخدام تعابير مثل: "كان ذلك مفيداً جداً... نحن نقدّر أفكارك كثيراً، ونود أن نسمع آراءك حول...".

- الانتقال من سؤال إلى آخر باستخدام الأسلوب الانتقالي كلما لزم الأمر.

- في نهاية الحديث، يُسأل المشارك مرة أخرى إذا كان هناك أيّ شيء يرغب في قوله. إذا كان الموضوع حول تعاطي المخدرات أو أيّ شيء من هذا القبيل مثلاً، قد يفتح هذا السؤال المجالَ أمام "دوّامة" جديدة، فينبغي توخّي الحذر في هذه الحالة. وإذا كان المشارك يرغب في الحديث أكثر من الوقت المخصص، يمكن اقتراح عقد اجتماع آخر في المستقبل إن كان ذلك ممكناً.

- شكْر المشارك وتذكيره بأهمية المعلومات التي أدلى بها، وأنه يقدّم مساهمة مهمة للموضوع مدار الحديث.

- تسليم المشاركين الهدايا الرمزية التقديرية التي تم توفيرها من ضمن منحة (DARE).

- نصائح عامة حول العملية:

- التأكد من أن الحديث يسير بيسر وسهولة.

- تصمَّم أسئلة المجموعات المركَّزة وفق ترتيب معيَّن، وفي حال انتقال الحديث بصورة تلقائية وعفوية إلى سؤال آخر في السلسلة، أي من السؤال رقم (1) إلى السؤال رقم (3) مثلاً، يستطيع الميسِّر أن يفسح المجال لذلك من دون تدخُّل منه. وإذا حدث ذلك، يجب أن يوضّح السؤالَ في الملاحظات المدوّنة على المسند الورقي مع ذكْر النقاط الرئيسة التي أوردها المشارك.

- يجب أن يتم تشجيع المشاركين على التفاعل مع الحديث، ويكون ذلك بحذر للتأكد من أنهم لا يشعرون بالحرج. يجب ألاّ يقوم الميسِّر بأي حال من الأحوال بإحراجهم والإصرار على أن يعلّقوا. قد يطلب الميسِّر من شخص لم يشارك بأيّ تعليق أن يعبّر عن رأيه في سؤال معين، ولكن يجب ألاّ يلحّ عليه إذا لم يُبْدِ استجابة.

- يجب أن ينتبه الميسِّر إلى العلامات اللفظية وغير اللفظية للتأكد من أن المشاركين يشعرون بالأريحية عند استماع الآخرين لهم.

- إذا كان هناك شخص يحوّل مجرى الحديث إلى جدَل شخصي مع أعضاء آخرين وبدا الآخرون غير مرتاحين، يمكن للميسِّر أن يذكّر المشاركين بشكل عام (من دون ذكر اسم الشخص المعنيّ بشكل مباشر) بالبروتوكول المتعلق باحترام الآخرين.

- دَور المراقب في المجموعة المركَّزة

- يقوم المراقب بتسجيل النقاش الدائر بالتفصيل، بشكل أعمق من الملاحظات التي يدوّنها الميسِّر، ويكون ذلك بخطّ واضح حتى يتسنى للآخرين تفريغ الملاحظات بسهولة لاحقاً.

- إذا انتقل سيرُ الحديث بشكل عفوي وتلقائي إلى سؤال آخر في السلسلة وتم تجاوز الترتيب، على سبيل المثال من السؤال رقم (1) إلى السؤال رقم (3)، يوضّح المراقب ذلك بالتفصيل.

- يدوّن المراقب الملاحظاتِ حول سياق المجموعة المركَّزة بما يشمل على سبيل المثال:
  - التدخُّل اللفظي وغير اللفظي بين الأعضاء في المجموعة.
  - المعيقات الخارجية، مثل قيام أفراد من خارج المجموعة المركَّزة بدخول الغرفة وتعطيل النقاش.

- يجب أن توضَّح الأسئلة على الأوراق المثبتة على اللوح مع النقاط الرئيسة التي ذكرها المشاركون.

- قبل انعقاد المجموعة المركَّزة، يستطيع الميسِّر والمراقب أن يتّفقا على إشارات غير لفظية للتواصل وتبادل المعلومات. كما هي الحال عندما يعزف أحد المشاركين عن الحديث أو يتصرّف بطريقة غير لائقة مثل إبداء التذمُّر أو الاستهزاء بالمشاركين الآخرين.

- إذا استُخدمت المسجّلة الصوتية أيضاً، يتأكد المراقب من أنها تعمل، مع إمكانية استخدام مسجلة احتياطية إذا لزم الأمر.

الملحق رقم (٣): اللجنة التوجيهية

شكّل مركز المعلومات والبحوث لجنة توجيهية ضمّت عدداً من الخبراء من مرجعيات مختلفة، في محاولةٍ لإطلاق عملية مستمرة من الحوار الحيوي طوال مدة المشروع. وقد اجتمعت اللجنة لمناقشة النساء نتائج الدراسة والقضايا المتعلقة بها، واقتراح توصيات لتغيير سياسة الحكومة تجاه التعامل مع النساء الأردنيات المتزوجات من رجال غير أردنيين. هذه اللجنة تتكون من:

أسمى خضر (اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وزيرة سابقة).

ألفت خنفر (وحدة حقوق الإنسان والأسرة/ وزارة العدل).

آمال حدادين (محامية، اللجنة الوطنية لشؤون المرأة).

أمل العزام (مركز الوفاق/ تابع لوزارة التنمية الاجتماعية).

أيمن أبو شرخ (محامٍ).

أيمن ذيابات (وحدة السير/ وزارة الداخلية).

د. حضرم الفايز (وحدة التنمية المستدامة/ وزارة التخطيط والتعاون الدولي).

ربى شقديح (وحدة النساء والأطفال/ وزارة الصحّة).

سوسن الطويل (وحدة حقوق الإنسان/ وزارة التنمية السياسية).

د. عامر الجمّال (دائرة الإحصاءات العامة).

عبد الرحيم الوليدات (دائرة الحدود والإقامة).

عمر الجبور (وحدة حماية الأسرة/ مديرية الأمن العام).

كريستين فضول (المركز الوطني لحقوق الإنسان).

محمد أبو غزالة (مديرية التخطيط والبحث التربوي/ وزارة التربية والتعليم).

محمد الطراونة (قاضٍ، وزارة العدل).

محمد مقدادي (المجلس الوطني لشؤون الأسرة).

د. منال تهتموني (معهد الصحّة الأسرية/ مؤسسة نور الحسين).

ناديا بشناق (جمعية ربات البيوت في الزرقاء).

ناديا العواملة (مديرية التعاون الدولي/ مؤسسة الضمان الاجتماعي).

وفاء بني مصطفى (نائبة في مجلس النواب).

د. وليد السعدي (مديرية حقوق الإنسان والأمن الإنساني، وزارة الخارجية).

الملحق رقم (٤): التمارين الكتابية

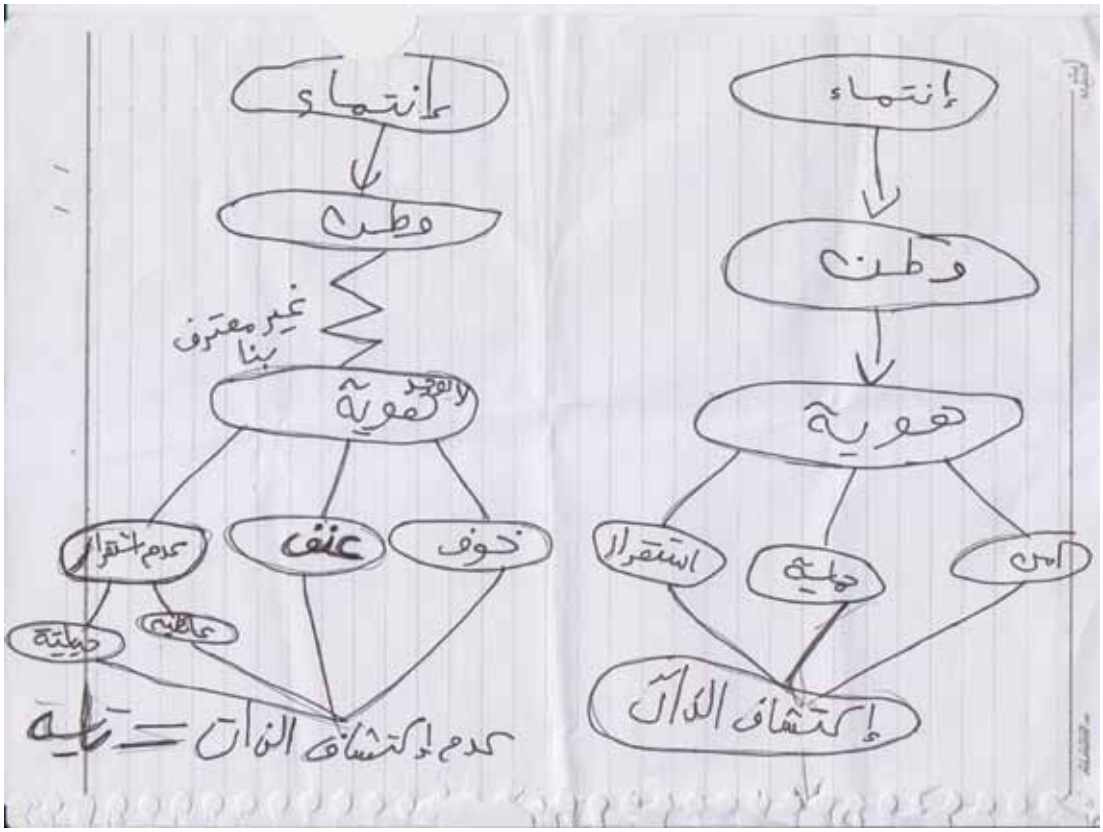

الملحق رقم (٥): الخرائط الذهنية الهيكلية

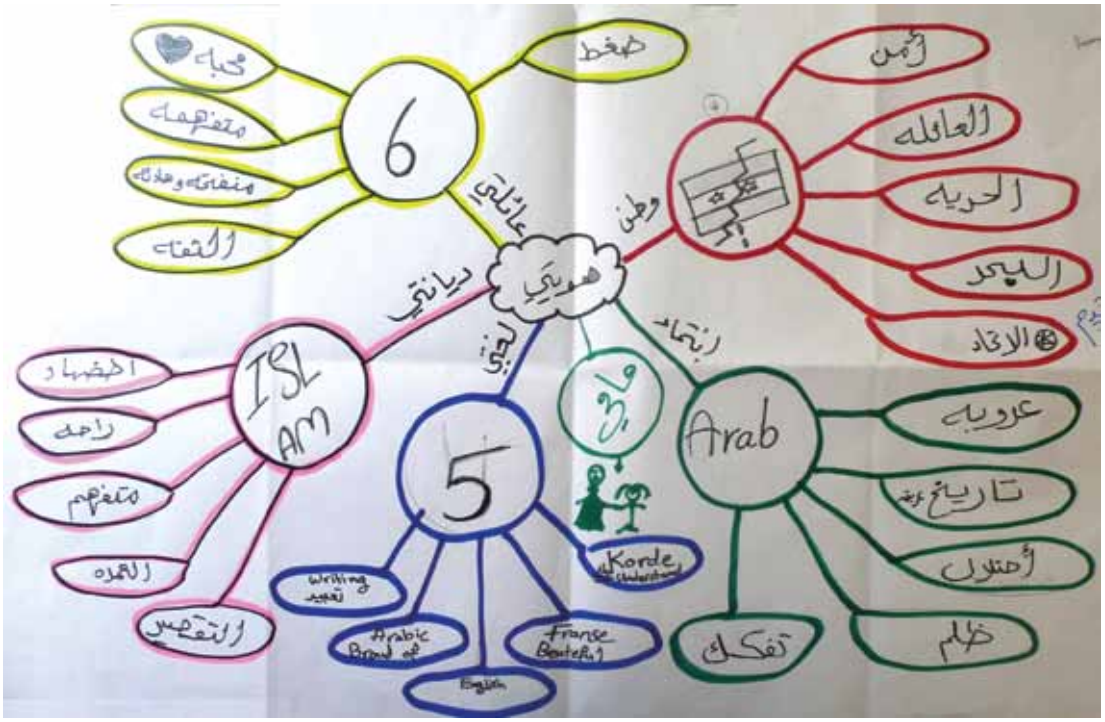

الملحق رقم (٦): أمثلة على الخرائط الذهنية الفارغة

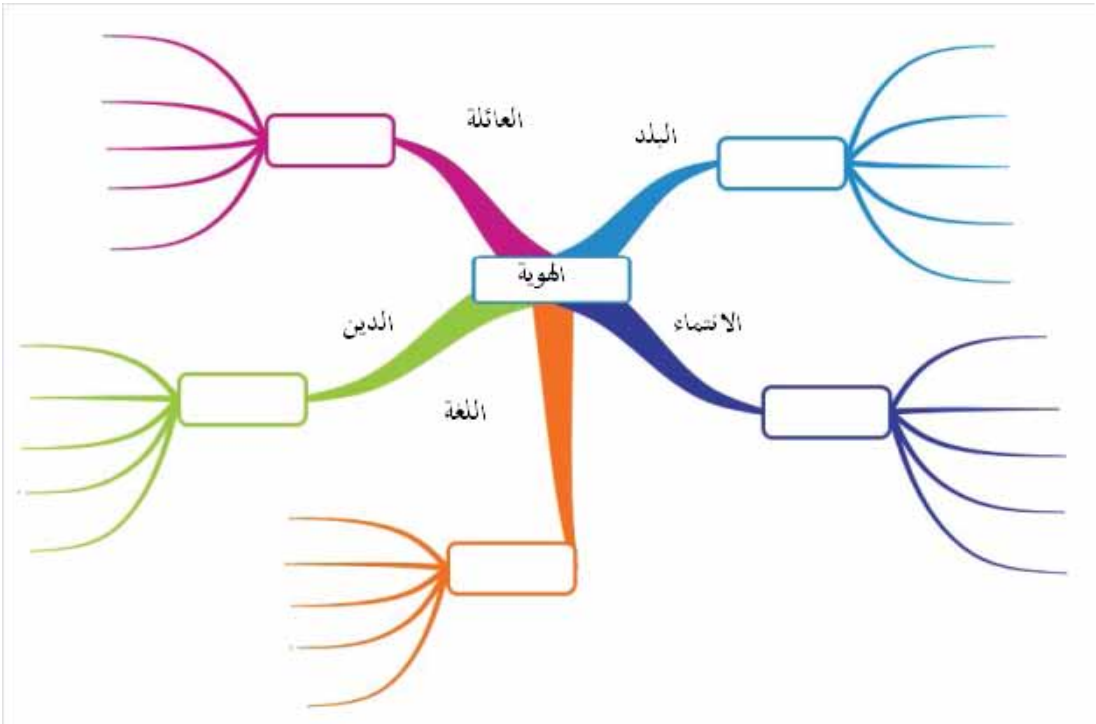

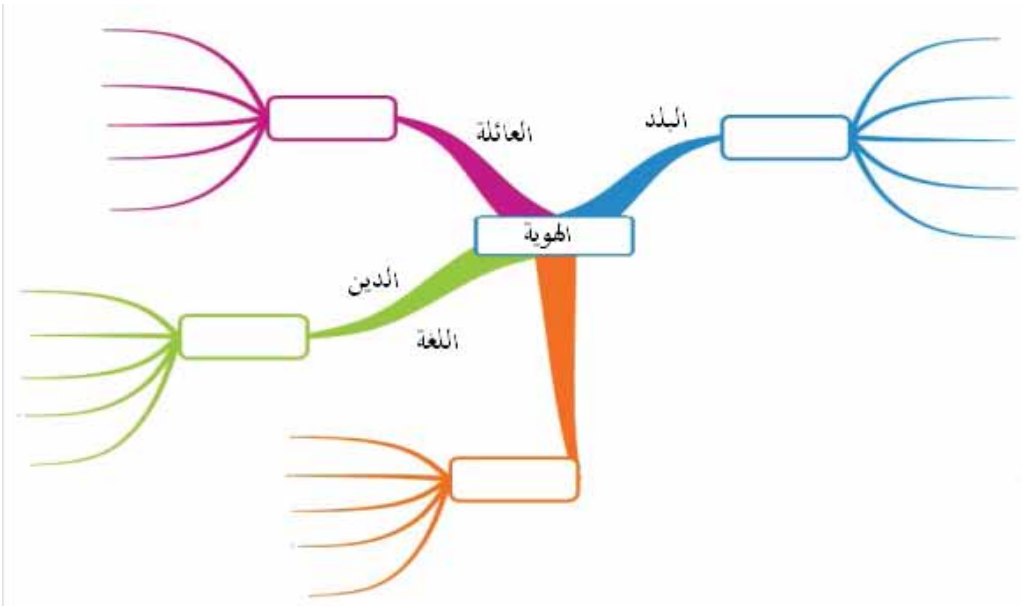

الملحق رقم (٧): برنامج ورشات العمل

اليوم	النشاط	الوقت
اليوم الأول	كسر الجليد والمقدمة	30 دقيقة
	نقاش	ساعة واحدة
	تمرين: المسح الذهني	ساعة واحدة
	نقاش	ساعة واحدة
	الغداء	30 دقيقة
اليوم الثاني	التأمل والنقاش	ساعة واحدة
	تمرين جماعي: عصف ذهني لوضع أسئلة المقابلات	ساعة واحدة
	تمرين جماعي: إجراء المقابلات مع الأقران في المجموعة	ساعة واحدة
	نقاش	30 دقيقة
	الغداء	30 دقيقة
اليوم الثالث	التأمل والنقاش	ساعة واحدة
	تمرين: كتابة	ساعة واحدة
	تمرين جماعي: مشاركة النتائج والنقاش	ساعة واحدة
	الغداء	ساعة واحدة

حقي

أمي أردنية